A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IWG/2/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 17 مارس 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الفريق العامل الثاني ما بين الدورات

جنيف، من 21 إلى 25 فبراير 2011

مشروع مواد بشأن حماية المعارف التقليدية أعدّ في سياق الفريق العامل الثاني ما بين الدورات

وثيقة من إعداد الأمانة

المادة الأولى
موضوع الحماية

تعريف المعارف التقليدية

الخيار 1

1.1 يقصد بالمعارف التقليدية المعارف الناتجة عن نشاط فكري في سياق تقليدي وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية التي تخص [شعبا أصليا أو جماعة محلية[1]].

الخيار 2

1.1 (أ) المعارف التقليدية معارف حيوية ومتطورة. وهي ثمرة نشاطات فكرية في سياقات تقليدية مختلفة وتشمل المعرفة والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم في إطار جماعي [لشعوب أصلية أو جماعات محلية]؛

(ب) المعارف التقليدية جزء من تراث جماعي متوارث إقليمي روحي وثقافي وفكري ومادي؛

(ج) المعارف التقليدية معارف ينقلها جيل إلى آخر في أشكال مختلفة، ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم؛

(د) المعارف التقليدية ترتبط في جوهرها بالتنوع البيولوجي وتحافظ على التنوع الثقافي والاجتماعي والبشري الذي تجسده أنماط الحياة التقليدية.

معايير الأهلية

الخيار 1

2.1 [المعارف التقليدية المحمية معارف تكون:] / [تشمل الحماية المعارف التقليدية التي تكون:]

(أ) المنتَج الفريد الخاص [بشعب أصلي أو بجماعات محلية] أو المقترن [بوضوح] [بشعب أصلي أو بجماعات محلية]؛

بديل

(أ) مقترنة بوضوح [بجماعة محلية أو تقليدية] ومعترفاً بها عرفيا على أنها ملك لها؛

(ب) مستنبطة جماعيا ومحافظا عليها ومتناقلة [من جيل إلى آخر] أو [بين الأجيال في سياق تقليدي].

بديل

(ب) مستنبطة ومتقاسمة جماعيا ومحافظا عليها ومتناقلة [من جيل إلى آخر] أو [بين الأجيال في سياق تقليدي]؛

(ج) جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية [لشعب أصلي أو جماعة محلية].

[1] يستخدم مصطلح "الشعب الأصلي والجماعة المحلية" كوعاء مفاهيمي. وسيتناول الفريق المعني بدراسة المستفيدين من الحماية هذا المصطلح.

بديل

(ج) جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية [لشعوب أو جماعات محلية أو أصلية أو تقليدية] معترف بها على أنها تملك المعارف من خلال شكل من أشكال المسؤولية الائتمانية أو الجماعية عن الملكية الثقافية. ويمكن إقامة علاقة من هذا القبيل بشكل رسمي أو غير رسمي من خلال ممارسات أو قوانين أو مواثيق عرفية.

الخيار 2

(أ) إلى (ج) أعلاه، إضافة إلى ما يلي؛

(د) غير معروفة على نطاق واسع خارج تلك المجموعة؛

(هـ) ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد وممارات معروفة عادة وعامة بشكل جيد.

الخيار 3

(أ) إلى (ج) أعلاه، إضافة إلى ما يلي؛

(د) [مِلك [شعوب أصلية وجماعات محلية]]؛

(هـ) [غير معروفة على نطاق واسع خارج تلك الجماعة بموافقتها الحرة المسبقة المستنيرة [للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] على أساس شروط متفق عليها]؛

(و) [يمكن أن يكون للمعارف التقليدية مزايا متنوعة وهي تعتبر جماعية وتقتسم داخل الجماعة. وتكون تقليدية بطبيعتها، ومقدسة أو قدسية في الغالب، وسرية في الغالب.]؛

(ز) [هذه المعارف التقليدية جزء من هوية شعب أو أكثر من الشعوب [الأصلية والمحلية] بما أن هذه المعارف تكون أحيانا معارف يتقاسمها أكثر من شعب واحد و/أو جماعة واحدة]؛

(ح) [تعترف بهذه المعارف التقليدية [الشعوب والجماعات الأصلية والمحلية] بحيث يمكنها ممارسة هذه المعارف ويمكنها ممارسة الائتمان على هذه المعارف والمحافظة عليها. وهناك مسؤولية ثقافية معترف بها في القانون والممارسة العرفيين.]

المعارف التقليدية السرية

3.1 [المعارف التقليدية السرية المحمية معارف تحافظ على سريتها المجموعة المستفيدة ولا تُقتسم ولم تقتسم مع أشخاص خارج الجماعة المستفيدة.]

[يلي ذلك التعليق على المادة الأولى]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة كيم كونولي-ستون عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة الأولى. وقررت المجموعة تقسيم هذه المادة إلى جزأين، حيث يكون الجزء الأول تعريفا للمعارف التقليدية بينما يتناول الجزء الثاني معايير الأهلية للحماية.

وكان هناك خياران لتعريف المعارف التقليدية. فالأول تعريف عام وشامل. أما الثاني فقد كان وصفيا أكثر وشمل أمثلة على جوانب المعارف التقليدية، وأعرب عن تطلعات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويبرز التعريفان مختلف أساليب صياغة أعضاء المجموعة: فبعضهم اتخذ نهجا قانونيا أكثر بشأن التعريف بينما اعتبر البعض الآخر أن نهجا قانونيا بحثا ليس مناسبا لموضوع مثل المعارف التقليدية. وأعد السيد هينغ غي ليم صيغة ثانية للخيار الثاني (انظر أدناه)، لكن لم يكن لدى المجموعة ما يكفي من الوقت لدراسته دراسة كاملة واعتماده.

وأُتيحت في الواقع ثلاث فئات من الخيارات من أجل تناول الأهلية للحماية.

وتناولت كافة الفئات الثلاث المفاهيم الرئيسية للطابع المتميز، والطابع الجماعي للمعارف التقليدية وتناقلها بين الأجيال، والهوية الثقافية. وحدد الخبراء خيارين لكل معيار من هذه المعايير. وخلال مناقشة المعايير التي تجعل من المعارف التقليدية جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية، اقتُرح أن تغطي هذه المعايير التراث الثقافي أيضا.

ويتضمن الخيار الأول ببساطة الخيارات المختلفة المتعلقة بالطابع المتميز، والطابع الجماعي للمعارف التقليدية، والهوية الثقافية.

وتعلقت المجموعة الثانية من الخيارات بالخيار الأول، لكنها تضمنت معيارين إضافيين للأهلية ينصان على أن المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع خارج الجماعة ينبغي ألا تحصل على أية حماية. ولم يتفق الجميع على إدراج هذه المعايير. ورأى بعض الخبراء أن من الأفضل تناول القضايا المتعلقة بالبت في إن كانت المعارف التقليدية معروفة على نطاق واسع أو سهلة الاكتشاف، في إطار المادة 3 المتعلقة بنطاق الحماية.

واتصل أيضا الخيار 3 بالخيار 1، لكنه شمل عددا من المعايير الإضافية. واعتبر بعض أعضاء المجموعة هذه المعايير الإضافية أنها تكرار لمعايير أخرى للأهلية أو انحراف نحو تعريف المعارف التقليدية بدلا من تناول الأهلية للحماية. لكن لم يكن لدى المجموعة ما يكفي من الوقت لتنكب على هذه القضايا.

وقد شمل النص أيضا اقتراحا بشأن إدراج عنصر ثالث في المادة هو تعريف المعارف السرية المحمية، بما أن المواد الأخرى تتناول المعارف التقليدية السرية وبالتالي فقد يكون من المفيد تعريفها. لكن لم يكن لدى المجموعة للأسف ما يكفي من الوقت لمناقشة التعريف بالتفصيل.

وترد الإحالات إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بين أقواس مربعة. وقررت المجموعة استخدام هذه العبارة كوعاء مفاهيمي لأن المجموعة 2 المعنية بالمادة 2 كانت بصدد النظر في مسألة المستفيدين. ومثلما كان الحال في اجتماعات الويبو السابقة، فقط طُرحت أسئلة عما إذا كان ينبغي إدراج الأمم والأفراد أصحاب المعارف التقليدية أم لا، وإن كان ينبغي الإحالة إلى المفرد أو الجمع. وخلصت المجموعة إلى أنها لا تستطيع تسوية هذه المسائل خلال دورتها الخاصة بالصياغة.

وبسبب القيود الزمنية، لم تستطع المجموعة إكمال مناقشتها لجميع القضايا.

تعليقات الخبراء

أوضح السيد كريستوفر ماباني أن الهدف الأساسي من المادة الأولى تناول مسألتين هما: (1) ما الذي يُفترض أن يُحمى بناءً على هذا الصك؟ وبعبارة أخرى، ما هي المعارف التقليدية؟ (2) وما هي المعارف التقليدية المؤهلة للحماية من بين مختلف المعارف التقليدية؟ ورأى أن من السهل دمج الخيارين 1 و2. لكن بعض القضايا المثارة في الخيار 2 لا تتناول بالفعل مسألة موضوع الحماية. فقد كانت وصفية أكثر. وفيما يخص المادة 2.1(أ)، رأى السيد ماباني مشكلة في كلمة "بوضوح": (1) فما هي أهمية هذه الكلمة؟ (2) وما هو الموقع الذي تمنحه للمعارف التقليدية التي تمتلكها مجموعات مختلفة؟

وهل المقصود منها أن من الممكن اقتران مجموعة معينة على الأقل بالمعارف التقليدية؟ وفيما يخص المادة 2.1(ج)، رأى مشكلة في عبارة "جزء لا يتجزأ": (1) فهل تعني التفريق بين ما هو أساسي وما هو غير أساسي بالنسبة لجماعة ما؟ (2) ومن الذي يحدد ما هو أساسي وما هو غير أساسي بالنسبة لجماعة ما؟ وقدم أيضا تعليقات على عبارة "معروفة على نطاق واسع". وتساءل إن كانت الطريقة التي يصبح بها أمر ما معروفا على نطاق واسع قد أُخذت بعين الاعتبار أم لا. فقد تصبح المعارف التقليدية معروفة على نطاق واسع من خلال التملك غير المشروع، كنتيجة للسرقة أو من خلال كشف الجماعة عنها. واقترح أن تكون هذه المعارف هي المعارف التقليدية التي يكشف عنها أصحابها أنفسهم عكس التي يكشف عنها أي فرد.

وتساءل السيد موسى عثمان اندامبا عن سبب وضع قوسين مربعين حول "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية". وتساءل أيضا عن المقصود بعبارة "بوضوح".

وأعربت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت عن عدم ارتياحها لعبارة "في سياق تقليدي" التي يمكن أن تؤدي إلى تفسير قانوني يستبعد بعض المعارف التقليدية. ولتفادي أي سوء فهم قانوني، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "في سياق تقليدي" بعبارة "في سياق ثقافي معين". فهذه العبارة لن تستبعد المعارف التي يمكن العثور عليها في سياق تقليدي كالمعارف التقليدية المرتبطة بأقاليم على سبيل المثال. وفيما يخص المادة 1.1، دعمت السيدة إناسيو بيلفورت اقتراح السيد هينغ غي ليم [ملاحظة من الأمانة: انظر أدناه]. ويضيف الاقتراح أيضا كلمتي "مقدسة" و"سرية"، الأساسيتين بالنسبة للشعوب الأصلية، وإن لم تكن جميع المعارف التقليدية مقدسة وحتى إن لن تكن جميعها سرية. واقترحت فيما يخص الحاشية أن تُستخدم عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في النص بكامله بما أن المجموعة 2 قد وافقت عليها في المادة 2. ولم توافق على الخيار 2 للمادة 2.1، التي تتناول المعارف غير المعروفة على نطاق واسع خارج الجماعات. وقالت إن من الممكن أن يكون هذا الخيار استثناء.

وأيد السيد أمادو تانكوانو اقتراح السيد يوناه نغالابا سيليتي [ملاحظة من الأمانة: انظر أدناه]. وساند أيضا اقتراح السيد هينغ غي ليم [ملاحظة من الأمانة: انظر أدناه].

وشدد السيد أرجون فينودراي على أهمية توخي اليقين والوضوح من أجل المحاميين والقضاة عند صياغة التعاريف. لا سيما وأن المسألة تتعلق بالاحتفال بالتنوع الثقافي. ولهذا السبب، رأى أن الخيار 2 للمادة 2.1 ينطوي على قيمة لا شك فيها. وقال إن الخيار 2 للمادة 2.1 يشمل ويعرِّف عنصرين لا يدخلان في نطاق المعارف التقليدية.

وفضلت السيدة نتاشا لينارت الخيار 1 للمادة 1.1 والخيار 2 للمادة 2.1. وفيما يخص الخيار 2 للمادة 2.1، فضلت المواد العادية 2.1 (أ) و2.1 (ب) و2.1 (ج).

وفضلت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس الخيار 2 للمادة 1.1، لأنه خيار أكمل لتناول المسألة المعقدة المتعلقة بتعريف المعارف التقليدية. وتطرقت إلى حالتين إضافيتين، هما: (1) توافر المعارف التقليدية خارج السياق الثقافي المحدد، (2) وإتاحة المعارف التقليدية نفسها على يد أكثر من شعب واحد أو جماعة واحدة. ورأت أنه لا بد من إدراج هاتين الحالتين في تعريف المعارف التقليدية. وفيما يخص معايير الأهلية، قالت إن الجملة الأفضل هي "تشمل الحماية المعارف التقليدية التي تكون". ولم تقبل عبارة "غير معروفة على نطاق واسع" التي ترد في الخيارين 2 و3، لأنها تنطوي على اختلافات في حقوق الجماعات والشعوب الأصلية. وأضافت أنه ليس من الضروري إدراج المعارف التقليدية السرية في هذه المادة.

واقترح السيد نبي الله عزامي ساردو الاستعاضة عن عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" بكلمة "المستفيدين" في جميع أجزاء النص. وفيما يخص المادة 2.1، فقد فضل عبارة "تشمل الحماية المعارف التقليدية التي تكون" في الخيار 1. واقترح حذف عبارة "جماعيا" أو وضع قوسين مربعين حولها لأن المعارف التقليدية قد تكون مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة على يد الأسر أو الأفراد.

وقالت السيدة يانغ هونغيو إن المادة الأولى تتضمن العديد من الآراء المتباينة بشأن الأمور التي يصعب حلها وسيكون على اللجنة الحكومية الدولية الفصل فيها. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية، لاحظت أن المادة 3.1 قد تؤدي إلى بعض اللبس. فعبارة "المعارف التقليدية السرية المحمية" توحي بأن بعض المعارف التقليدية السرية محمية بينما بعض آخر

منها غير محمي. وقالت إنها لم تفهم الغرض من هذه الفقرة. وإذا كانت "السرية" تعتبر كشرط مسبق للحماية، فينبغي إدراجها في المادة 2.1. وإذا كانت " المعارف التقليدية السرية" تعتبر كنوع من المعارف التقليدية المحمية، فلا بد من إضافة أنواع أخرى من المعارف التقليدية المحمية، مثل "المعارف التقليدية المكشوف عنها" المذكورة في المادة 3.

وأوضح السيد جاستن هوغز أن المادة البديلة 2.1(أ)، والمادة العادية 2.1(ب)، والمادة البديلة 2.1(ج) جاءت من السيد يوناه نغالابا سيليتي [ملاحظة من الأمانة: انظر أدناه]. وفيما يخص اقتراح السيد هينغ غي ليم [ملاحظة من الأمانة: انظر أدناه]، اقترح الاحتفاظ به في السجلات كأمر درسه عدد من الخبراء بكثير من الاهتمام. وفيما يخص المعارف التقليدية السرية، رأى أن أية معارف تقليدية تحتفظ بها جماعة أصلية أو جماعة محلية حقا بسرية ينبغي أن تكون موضع حماية.

وأيد السيد بالا موسى كوليبالي الخيار 2 للمادة 1.1. وأفاد بأن بلده تزخر بتجارب كبيرة في مجال العلاج الطبي باستخدام الأعشاب الطبية. ولدى بلده أيضا دستور وطني للأدوية ولا بد من الحصول على موافقة من أجل بيع هذه الأعشاب في الصيدليات. وقال إن المادة 1.1 لم تأخذ هذا النوع من استخدام الأعشاب الطبية بعين الاعتبار ورأى أنه ينبغي تناوله بشكل واضح جدا.

وقالت السيدة لورينا بولانوس أن النهج العام هو وضع تعريف يعبر بصدق عن تطلعات الشعوب الأصلية، ولا يضحَّى فيه بأي عنصر. وأعربت عن قلقها لأن التعريف لا يميز بين المعارف التقليدية والمعارف العلمية. وينبغي في الواقع النظر في هذين النوعين من المعارف على قدم المساواة. وشددت على هدف السياسة العامة "1"، الذي يقر بوضوح بالقيمة العلمية للمعارف التقليدية. وفيما يخص المصطلحات التي ينبغي استخدامها، اقترحت الرجوع إلى المصطلحات الشائعة في الصكوك الدولية مثل مصطلح "الشعوب الأصلية". ورأت أن من غير المناسب الاستعاضة عن هذا المصطلح بكلمة المستفيدين. وأيدت السيدة بولانوس اقتراح السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت بأن تُستبدل عبارة "سياق تقليدي" بعبارة "سياق ثقافي". وهكذا لن يكون على اللجنة الحكومية الدولية تعريف ما هو "السياق التقليدي". وفيما يخص المادة 2.1، أعربت عن عدم ارتياحها للإحالة في الخيار 2 إلى المعارف المعروفة على نطاق واسع خارج الجماعة.

واتفقت السيدة إكسيلونين لونا رويز مع السيد هينغ غي ليم بشأن ضرورة إدراج كلمتي "مقدسة" و"سرية". وقالت إن المعارف التقليدية يمكن أن تتسم بمزايا مختلفة، مثل أن تكون متقاسمة داخل الجماعة أو تقليدية أو مقدسة أو سرية. وإن من الضروري شرح مزايا المعارف التقليدية في التعريف، لكن ينبغي ألا تكون السرية معيارا للحصول على الحماية. فالمعارف التقليدية سرية في أغلب الأحيان لأن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية لا تريد أن يعلم أشخاص آخرون بهذه المعارف. ورأت فيما يخص المادة 2.1(أ) أن استخدام مصطلح "المنتج الفريد من نوعه" سيثير الكثير من التساؤلات.

وفضلت السيدة كريستينا كوفاكس الخيار 1 للمادة 1.1 والخيار 2 للمادة 2.1. وبالنسبة للخيار 2 للمادة 2.1، فضلت المادتين العاديتين 2.1(أ) و2.1(ج).

وقال السيد ن. س. غوبالاكريشنان إن المنهجية المتبعة هي تعريف المعارف التقليدية تعريفا واسعا وإدراج الشروط التي تحدد نطاق المعارف التقليدية التي ستستفيد من الحماية بناء على الصك. ورأى أن هذه المنهجية خاطئة بما أنها تحاول تصنيف المعارف التقليدية إلى فئتين، هما: (1) المعارف التي يمكن أن تحصل على الحماية، (2) والمعارف التي لا يمكن أن تحصل على أية حماية. ورأى أن الحماية بناءً على الصك ينبغي أن تشمل جميع المعارف التقليدية، بمجرد أن يُعترف بها كمعارف تقليدية. وأشار إلى أن النهج المتبع أيضا هو النظر إلى المعارف التقليدية من منظور معايير نظم الملكية الفكرية. ويتجلى هذا في كلمات مثل "فريد من نوعه" و"بوضوح" و"جزأ لا يتجزأ". ورأى أن مفهوم الملك العام مثلما يُفهم في النظام الرسمي للملكية الفكرية يطغى على تعيين التعريف كمحدِّد لمعايير حماية المعارف التقليدية. ويضع هذا بالأساس الحق العرفي لأصحاب المعارف التقليدية موضع شك. وإن المعارف التقليدية جزء من الجماعات التي تمتلكها. وأضاف أن شروط الأهلية توقع العبء على عاتق أصحاب المعارف التقليدية لإثبات أنهم أصحابها. وهذا يتعارض مع الفكرة الأساسية التي يفهم منها أن المعارف التقليدية ملك الجماعة. فهدف السياسة العامة المنشود وقاية المعارف التقليدية القيمة من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وقال إن من شأن هذا النهج أن يسهل التملك غير المشروع ويضع عبء إثبات الملكية على

عاتق أصحاب المعارف التقليدية بدلا من السماح لهم بتعزيز ثقافتهم وتقاليدهم ووقايتها وحمايتها. وأقر بأن من الممكن أخذ بعض العناصر من مختلف الخيارات وتناولها من منظور منع التملك غير المشروع، بالرغم من أنها غير واضحة وغير مناسبة بما يكفي لحماية جميع أشكال المعارف التقليدية القيمة وتغطيتها.

وفضلت السيدة دافني دي بيكو الخيار 1 للمادة 1.1 والخيار 2 للمادة 2.1. وبخصوص الخيار 2 للمادة 2.1، فقد فضلت المواد العادية 2.1 (أ) و2.1 (ب) و2.1 (ج).

وأيدت السيدة ليلى غارو فالفيردي ما قاله السيد يوناه نغالابا سيليتي. ودعمت أيضا اقتراح السيد هينغ غي ليم. وأشارت إلى الانشغالات التي يثيرها استخدام كلمة "شعب" أو كلمة "شعوب" وشددت على أهمية ظلال المعاني التي تنطوي عليها الكلمتين.

وأيد السيد تيم روبرتس مداخلة السيد أرجون فينودراي. فالمهم وضع نص يمكن للمحاميين استخدامه. وقال إن مجموعات الصياغة ليست في الواقع بصدد صياغة قوانين، لكنها بصدد صياغة أوصاف قوانين، لكي يضعها القانونيون في اللغة المناسبة لبلدانهم. وإن الأولوية الأولى هي الوضوح. وحبذا لو يكون النص كذلك منصفا ومعقولا. وفيما يخص المادة 3.1، رأى أن من المهم تناول المعارف التقليدية السرية بأسلوب يختلف عن أسلوب تناول غيرها من أشكال المعارف التقليدية. واقترح حماية بشكل أكبر.

وشدد السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس على أن المادة الأولى ستؤدي إلى نتائج جميع المواد الأخرى فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وقال بشأن الخيار 2 للمادة 1.1 إن البينة الأساسية ثمرة تنسيق بين العديد من الخبراء. ومن المهم جدا توضيح هذا في الجلسة العامة. وأيد الخيار 2. وفيما يخص المادة 2.1، رأى أن من غير المحبذ الإحالة إلى المعارف التقليدية كمنتج، وأن كلمة "منتج" غير مقبولة. فالمعارف التقليدية تتسم بطابع جماعي.

وفضلت السيدة ناتاليا بوزوفا الخيار 1 للمادة 1.1 والخيار 2 للمادة 2.1.

واتفق السيد هيماشاندرا ليلاناث أوبيسيكيرا مع تعليقات السيد بالا موسى كوليبالي. فقد عرفت سري لانكا المشكلة نفسها في مجال الأعشاب الطبية. واقترح إضافة كلمة "الكفاءة" بعد كلمة "المهارة" في الخيار 2 للمادة 1.1.

ورأى السيد كين- إيشيرو ناتسوم أن من شأن تعاريف واضحة ومفصلة أن تسهل فهم ما الذي يستحق الحماية وما الذي يدخل في نطاق المعارف التقليدية، وما الذي لا يستحق الحماية، وما الذي لا يدخل في نطاق المعارف التقليدية. وإذا كان التعريف غامضا، فإنه سيحدث المزيد من المنازعات. ولهذا، فضل الخيار 2 للمادة 1.1 ورأى أن الخيار 3 للمادة 2.1 سيكون بداية جيدة. واتفق مع التعليقات التي تقدم بها السيد أرجون فينودراي. وقال إن توضيح ما الذي لا يدخل في نطاق المعارف التقليدية أو ما الذي لا يستحق الحماية سيجعل النطاق أكثر وضوحا. ورأى أن هذا النوع من العمل مهم، مثلما يتجلى، على سبيل المثال في الخيار 2(د) أو الخيار 3(هـ). واقترح إدراج الخيار 3(هـ) لأنه لم ير أي سبب معقول لحماية المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع.

ووافقت السيدة ديبرا هاري عموما على الخيار 2 للمادة 1.1. وأيدت مع ذلك التعليقات التي تقدمت بها السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت والسيدة لورينا بولانوس بشأن المصطلحات. وأيدت استخدام عبارة "السياق الثقافي" بدلا من عبارة "السياق التقليدي". وفيما يخص الخيار 1 للمادة 2.1 ، لم تؤيد السيدة هاري استخدام بعض المصطلحات مثل "المنتج" و"بوضوح"، لأن هذين المصطلحين قد يُستخدمان لتعريف المعارف التقليدية تعريفا ضيقا جدا ومن شأنهما أن يستبعدا الكثير من المعارف التقليدية. وقالت بشأن كلمة "المستنبطة" المستخدمة في المادة البديلة 2.1(ب)، إن الشعوب الأصلية يمكن أن تستنبط معارف جديدة. وفيما يخص عبارة "غير معروفة على نطاق واسع" المستخدمة في الخيار 2 للمادة 2.1، اتفقت مع السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس على أن هذه العبارة تستبعد المعارف التقليدية التي يمكن اعتبارها بالخطأ أنها تدخل في الملك العام. وبخصوص الخيار 2(هـ)، لم تتفق مع عبارة "معروفة عامة بشكل جيد" التي تفرض معايير حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية. وأيدت المادة 3.1 واقترحت إدراج عبارة "والمقدسة" بعد كلمة "سرية". وقالت إن من المهم ألا تُستبعد المعارف المقدسة ثقافيا بالأخص لدى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. لكنها لم تتفق مع عبارة "لم تُقتسم" لأن في العديد من الحالات تؤخذ المعارف السرية أو المقدسة من الجماعات الأصلية

وتمتلك تملكا غير مشروع أو تخرج بالخطأ من هذه الجماعات. وفيما يخص المستفيدين، قالت إن المجموعة 2 متفقة تماما على اصطلاح "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية".

وأيدت السيدة إدوينا التعليقات التي تقدم بها السيد أرجون فينودراي والسيد تيم روبيرتس بشأن ضرورة توخي الوضوح من الناحية القانونية. وأشارت إلى أهمية المرونة للتوافق مع ظروف مختلفة إلى حد كبير على المستويات المحلية واقترحت وضع تعريف أوسع وأشمل. ورأت أن الخيار 1 للمادة 1.1 يقدم تعريفا جد واسع وشامل وأن الخيار 2 للمادة 1.1 يسعى إلى تعريف نظم المعارف التقليدية وليس المعارف التقليدية نفسها.

وأشار السيد فيتوريو راغونيسي إلى وجود بعض الرؤى الأنثروبولوجية المختلفة بشأن مفهوم المعارف التقليدية. ومن وجهة نظر قانونية أكثر، فضل الخيار 2 للمادة 1.1. وقال إن في مجال الملكية الفكرية معايير للحماية لا بد من التقيد بها. ولا بد للاختراعات من الوفاء بالمعايير الخاصة لأخذ صفة اختراع. وينبغي تطبيق هذا على المعارف التقليدية أيضا. وفيما يخص المادة 1.1(ج) للخيار 2، رأى ضرورة إدراج الطابع غير القابل للتقادم في المادة 7 التي تتناول مدة الحماية. وبشأن المادة 2.1(أ)، ذكر بوجود نص مختلف هو "في حالة المعارف الفريدة من نوعها التي تخص أو تقترن بوضوح" لكنه لم يجد هذا النص. وتساءل إن كان قد حُذف من البداية أو قد بُدِّل. وفضل الخيار 2 للمادة 2.1. وفيما يخص الخيار 2 للمادة 2.1، فضل المواد العادية 2.1 (أ) و2.1(ب) و2.1(ج).

ورأى السيد كيجون سونغ أن تعريف المعارف التقليدية يجب أن يكون موجزا ودقيقا في الوقت نفسه. وفضل الخيار 1 للمادة 1.1، لأن الفقرات (ب) و(ج) و(د) في الخيار 2 أشبه بمعايير الأهلية. وفضل الخيار 2 للمادة 2.1. وفيما يخص الخيار 2 للمادة 2.1، فضل المادة البديلة 2.1(أ) والمادة العادية 2.1(ب) والمادة العادية 2.1(ج).

وفضلت السيدة إرين ميلاني غوينانغ الخيار 1 للمادة 1.1. واقترحت الاستعاضة عن عبارة "سياق تقليدي" بعبارة "سياق تقليدي وثقافي" لكي لا يكون من الضروري الاختيار بينهما. وفيما يخص المادة 2.1، فضلت الخيار 1. وأيدت أيضا ما أعرب عنه السيد بالا موسى كوليبالي والسيد هيماشاندرا ليلاناث أوبيسيكيرا من انشغالات بشأن الأعشاب الطبية.

وأيد السيد رونالد بارنيس تعليقات السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت والسيدة دبرا هاري والسيدة ليلى غارو فالفيردي والسيدة لورينا بولانوس. ووجه الانتباه إلى أن المصطلح المستخدم في المادة 2 هو "الشعوب الأصلية" في صيغة الجمع. ولا بد من توحيد الصيغة. وفيما يخص معايير الأهلية، فضل المادة البديلة 2.1 (ب) والمادة البديلة 2.1(ج).

وأيد السيد فيرافيت فيرافوراويت اقتراح السيد هينغ غي ليم لأنه يتناول مضمون المعارف وطريقة حفظها وإبقائها واستخدامها. ورأى بشأن معايير الأهلية ضرورة ألا تعتبر جميع المعارف مؤهلة للحماية. ومن المؤسف أن المجموعة لم تنجح في الخروج بوجهة نظر حاسمة بشأن أثر المعارف التقليدية "المعروفة على نطاق واسع".

وفضل السيد ألبرت ديتيرفيل الخيار 2 للمادة 1.1. وفيما يخص المعايير، فضل المواد البديلة 2.1(أ) و2.1(ب9 و2.1(ج). وأيد التعليقات التي تقدمت بها السيدة ديبرا هاري بشأن إدراج المعارف المقدسة والسرية. واقترح الاستمرار في استخدام "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" كتعبير موحد.

وفضلت السيدة ميراندا ريزان أيو الخيار 2 للمادة 1.1، لكنها رأت أنه لا بد من توضيح بعض المصطلحات الجديدة، التي ينبغي شرحها من الناحية القانونية. وفيما يخص معايير الأهلية، فضلت الخيار 1 والمادة البديلة 2.1(أ) والمادة العادية 2.1(ب) والمادة البديلة 2.1(ج). وأيدت اقتراح السيد يوناه نغالابا سيليتي. وأعربت أيضا عن دعمها للخيار 3، لكنها قالت إن العبارات مثل "سرية" و" معارف يتقاسمها" تنطوي على العديد من المشاكل فيما يخص الوضوح واليقين القانوني.

خيارات بديلة من الخبراء

اقترح السيد هينغ غي ليم نصا بديلا للمادة 1.1:

"المعارف التقليدية نتيجة نشاطات فكرية في سياقات تقليدية متنوعة، وتشمل المعارف والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم في إطار جماعي [لشعوب أصلية وجماعات محلية]. وتكون:

(أ) حيوية ومتطورة وجزءا من تراث جماعي متوارث إقليمي روحي وثقافي وفكري ومادي،

(ب) متناقلة بين الأجيال في أشكال مختلفة، وغير قابلة للتصرف فيها ولا للتقسيم ولا للتقادم،

(ج) مرتبطة في جوهرها بالتنوع البيولوجي ومحافظة على التنوع الثقافي والاجتماعي والبشري الذي تجسده أنماط الحياة التقليدية،

(د) مقدسة و/أو سرية في أغلب الأحيان."

واقترح السيد يوناه نغالابا سيليتي نصا بديلا للمادة 2.1:

"تشمل الحماية المعارف التقليدية التي تكون:

(أ) مستنبطة ومتقاسمة جماعيا ومحافظا عليها ومتناقلة بين الأجيال،

(ب) مقترنة بوضوح [بجماعة محلية أو تقليدية] ومعترفا بها عرفيا على أنها ملك لها،

(ج) جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية [لشعوب أو جماعات محلية أو أصلية أو تقليدية] معترف بها على أنها تملك المعارف من خلال شكل من أشكال المسؤولية الائتمانية أو الجماعية عن الملكية الثقافية. ويمكن إقامة علاقة من هذا القبيل بشكل رسمي أو غير رسمي من خلال ممارسات أو قوانين أو مواثيق عرفية."

المادة 2

المستفيدون من الحماية

المستفيدون من الحماية هم أصحاب المعارف التقليدية الذين يستنبطون المعارف ويحافظون عليها وينقلونها في سياق تقليدي أو بين الأجيال [وفقا للمادة الأولى]. ويشمل أصحاب المعارف التقليدية، على سبيل المثال لا الحصر، الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [والأمم].

[يلي ذلك التعليق على المادة 2]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة ماريسيلا أوما عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 2.

والمشاركون في مجموعة الصياغة هم السيدة ليونيلا كيشبوكا والسيد نبي الله عزامي ساردو والسيد موسى عثمان والسيدة هونغيو يانغ والسيد رتشارد إيكين والسيدة كورليتا باب شافر والسيد جينس غاستر والسيدة كريستينا كوفاكس والسيد مارك بيرلمان والسيدة ديبرا هاري والسيد غيانكارلو ليون والسيد ميغيل فالبوينا والسيد رودريغو فالانسيا والسيدة حياة محادجي والسيد ديونيزو مادوريرا والسيدة إكسيلونين لونا رويز والسيد جوزيف أوليزاريويو.

وقالت المقررة إن وثيقة العمل الرئيسية كانت هي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5/ Prov.. وقد أشارت المجموعة أيضا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/1/Prov. والوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2. وكان واضحا من الوثيقة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضرورة الخروج باقتراح واحد.

ولم يرتح بعض الخبراء لاستخدام كلمتي "تقاليد" و"تحمي" على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5/ Prov.. فقد كان التشديد على الجانب الحيوي للتقاليد وعلى ضرورة ألا تكون الحماية شرطا من شروط منح الحقوق.

وبعد إجراء بعض المناقشات، وُضع الاقتراح التالي الذي استُخدم كوثيقة عمل:

"تنص/ينبغي أن تنص التشريعات أو القوانين والممارسات المناسبة الخاصة بالدول الأعضاء على تحديد المستفيدين كأصحاب للمعارف التقليدية مثل الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والتقليدية التي تستنبط المعارف وتشكلها وتطورها وتحافظ عليها وتنقلها في سياق تقليدي أو بين الأجيال."

ويتضح من الاقتراح الوارد أعلاه أن هناك بعض العناصر التي لا بد من تناولها لا سيما فيما يتعلق بوضع الشعوب الأصلية مثلما يعترف بها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. والهدف من الاقتراح النهائي ضمان تحديد أصحاب المعارف التقليدية لكن مع ضمان تفادي أي تعبير تقييدي في الوقت ذاته.

وصيغت الجملة الأخيرة من أجل توفير قائمة مفتوحة تضم الشعوب الأصلية والجماعات والأمم المحلية. بيد أن الخبراء رأوا أن كلمة "أمم" ستبقى بين قوسين مربعين إلى أن تعرَّف تعريفا واضحا. وجاءت عدة تعريفات لهذه الكلمة قد تنتج عنها تفسيرات مختلفة.

وقد وُضعت كلمة "الأمم" بين قوسين مربعين. وبدا أن لهذه الكلمة دلالات متنوعة وأنها تستدعي تعريفا دقيقا. وكانت فكرة الخبراء أن النص ينبغي أن يغطي الحالات التي لا يكون فيها لدى بعض الدول الأعضاء شعوب أصلية ولا جماعات محلية لكنها تتمتع بمعارف تقليدية كأمة.

ودارت مناقشة حول موضوع كلمة "تحمي". وأوصى الخبراء بحذف كلمة "تحمي" لأنها تفترض شرط وجود حماية للمعارف التقليدية على يد الدول. واتفق الخبراء على حذف كلمتي "تشكل" و"تطور".

وكان من الضروري الإحالة إلى المادة الأولى فيما يخص نطاق الحماية ومن ثم وضع قوسين مربعين حول عبارة "وفقا للمادة الأولى". وأشارت المجموعة إلى ضرورة تناول "السياق التقليدي أو بين الأجيال" في المادة الأولى التي تعرِّف موضوع الحماية. وعلاوة على ذلك، بدا تعداد أصحاب المعارف التقليدية في الجملة الثانية من المادة 2 أنه قائمة غير حصرية ترمي إلى تقديم أمثلة فقط.

واقترح بعض الخبراء أن تحذف الجملة بكاملها وتترك المسألة للتشريعات الوطنية بدلا من تعداد أصحاب المعارف التقليدية. وقد حُذف الحكم المتعلق بوضع تشريعات مناسبة تنص على تحديد المستفيدين واقترح الخبراء نقله إلى مواد أخرى ضمن الصك.

تعليقات الخبراء

قالت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس إنه ما من مستفيدين غير الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. واقترحت الاستعاضة عن حرف "أو" بحرف "و" في السطر الثاني. واقترحت أيضا استبدال الجملة الثانية بجملة " أصحاب المعارف التقليدية هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية".

واقترحت السيدة كارمن أدريانا فرناندز أروزتيغي إزالة القوسين المربعين عن عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" بعد معرفة النتيجة التي تخرج بها المجموعة. وقالت إنها تود أن يجري التأكد من معنى "محلي" ومعنى "جماعة" في اللغات الأخرى. ورأت أنه لا ينبغي استبعاد الأمم التي ليست لديها أي شعوب أصلية أو جماعات محلية من حماية المعارف التقليدية. واعتبرت أن مصطلح "جماعة" في اللغة الإسبانية ينطوي على مفهوم الأمة. وكانت فكرتها أن من الممكن فهم الجماعة كمجموعة كاملة من الناس من منطقة أو أمة ما، أو كمجموعة كاملة من الناس الذين تربطهم خصائص أو اهتمامات مشتركة. ورأت أن من خلال استخدام عبارة "الجماعات المحلية"، ستُغطى المعارف التقليدية للأمم.

وأيدت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت تعليقات السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس القائلة إن ما من أحد يمكن أن يكون المالك أو صاحب الحق فيما يخص المعارف التقليدية غير الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. واقترحت الاستعاضة عن عبارة "سياق تقليدي" بعبارة "سياق تقليدي معين". واقترحت أيضا إضافة كلمة "مالكين" قبل كلمة "أصحاب". وقالت إن المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشير بوضوح إلى ملكية المعارف التقليدية.

وقال السيد ألبرت ديتيرفيل إن من الواضح من المادة الأولى من هم المستفيدون. وأيد السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت والسيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس فيما يخص إعادة بنية المادة 2. وأيد أيضا حذف بعض الكلمات من الجملة الثانية، لأن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

وتساءل السيد بيني مولر إن لن يكون من الواضح القول "الذين يستنبطون المعارف التقليدية ويحافظون عليها وينقلونها مثلما تعرفهم المادة الأولى" لتجنب الإشارة إلى سياق تقليدي وبين الأجيال. وشدد على ضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هم أصحاب حقوقهم والمستفيدين منها ومديريها. وبتعبير آخر، ينبغي ألا تكون الحماية لصالح الأمم أو الدول. ولذا اقترح حذف كلمة "أمم" التي وُضعت بين قوسين مربعين.

وقالت السيدة ميراندا ريزان أيو إن من الممكن التفريق بين "أمة" و"دولة" في بلدها. وعندما تقوم الحكومة أو الدولة بشيء ما على نحو غير صحيح، فإن بإمكان الأمة تصويبه. وبالتالي، فالأمة هي المفهوم الأوسع. وأشارت إلى أن المادة 32 من دستور إندونيسيا تنص على ضرورة أن ترقي الحكومة بثقافة إندونيسيا الوطنية. وقالت إن هذا ليس شرحا سياسيا فحسب بل أيضا موقفهم كأمة. وبالتالي، فقد رأت أنه إذا استبعدت "الأمم" كجهات مستفيدة، فسيعتبر هذا تهديدا لوحدة إندونيسا. وألحت على ضرورة إبقاء كلمة "الأمم" في النص.

وطرح السيد أرجون فينودراي سؤالا عما إذا كان الهدف من الجملة الأخيرة إدراج الأفراد على قائمة المستفيدين. وتساءل إن كان من المفيد في مرحلة ما تعريف ما هو "تقليدي" تعريفا فعليا. وتقدم بعض الخيارات الخاصة بالمادة الأولى بعض المبادئ التوجيهية، لكن قد يكون من المفيد المضي قدما في الوثيقة من أجل تقديم شيء من الناحية العملية. وفيما يتعلق بعبارة "سياق تقليدي أو بين الأجيال"، تساءل عن سبب استخدام حرف "أو" بدلا من حرف "و". ولاحظ أن من الممكن اعتبار جامعة، لا سيما في المناطق القديمة مثل أوروبا حيث الجامعات قائمة لمدة 500 سنة الأخيرة، على أنها متناقلة بين الأجيال، لأنها تمرِّر المعارف من جيل إلى جيل.

وأفاد خميس الشماخي بأن هناك بعض الشعوب المتجانسة التي ليست بالضرورة محلية أو أصلية. واتفق مع السيدة ميراندا ريزان أيو وغيرها من الخبراء الذين أيدوا استخدام كلمة "الأمم".

واقترح السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس إدراج كلمة "الأمم". وقال إن أمة ما ليست دولة واحدة فريدة من نوعها فقط. فبوليفيا دولة متعددة القوميات. وينبغي مراعاة تعدد القوميات في الأمم في هذه المادة. ودعا جميع الخبراء إلى قراءة المادة 1 من دستور بوليفيا، التي تتضمن شرحا لمفهوم تعدد القوميات.

واقترحت السيدة ليليكلير إلين بيلامي إزالة القوسين المربعين عن عبارة "والأمم".

ولم يتفق السيد جاستن هوغز مع تعليقات السيدة ديبرا هاري بشأن كلمة "يستنبط" فيما يخص المادة الأولى. والمقصود من تستنبط هو تغطية الإبداع. ولاحظ أنه إذا كان الخبراء قد أبدوا انشغالهم إزاء هذه الكلمة في المادة الأولى، فعليهم الانشغال بها في المادة 2 أيضا. واتفق مع السيد بيني مولر على الإحالة بشكل مباشر إلى الشروط الواردة في المادة الأولى وحذف الإشارة إلى "سياق تقليدي أو بين الأجيال". وفضل عبارة "وفقا للمادة الأولى" المدرجة بين قوسين مربعين. ولم يؤيد شخصيا إدراج كلمة "الأمم". وكانت فكرته أن العديد من الأمم جماعات محلية ويشكل الكثير من بلدان الكاريبي بالأخص جماعات محلية.

واقترح السيد موسى عثمان اندامبا حذف كلمة "أمم". وقال إنه ينتمي إلى أفريقيا التي تؤدي فيها كلمتا الأمم والدول إلى اللبس في بعض الأحيان. واعتقد أن "الجماعة" تغطي في الواقع "الأمة".

وقالت السيدة حياة محادجي إن الخيار الذي انتقته مجموعة الصياغة حل مرن. وأكدت أن من المهم الخروج بصك يتجلى فيه واقع كافة الدول الأعضاء. وأيدت إبقاء عبارة "والأمم".

ووافقت السيدة إكسيلونين لونا رويز على عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية". وأوصت بأن تعمل كل دولة لوضع تعاريف لهذه الشعوب والجماعات التي تكون في الوقت نفسه أصلية ومحلية. وقد يكون للمصطلحات التي تشمل الشعوب الأصلية والجماعات المحلية تعاريف مختلفة في مناطق وبلدان معينة.

وأيدت السيدة لورينا بولانوس اقتراح السيد بيني مولر استبدال "سياق تقليدي أو بين الأجيال" لإزالة الغموض الذي تسببه العبارتين. وأيدت أيضا اقتراح السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس بشأن حذف عبارة "يشمل...، على سبيل المثال لا الحصر". فهذه العبارة تعطي انطباعا خاطئاً بأن الصك الدولي يرمي إلى حماية الغير أيضا.

وقال السيد ويراويت ويراووراوت إن مشروع النص معقول ويتسم بالمرونة. وأيد تعليقات السيدة ميراندا ريزان أيو بشأن إبقاء كلمة "الأمم"، لأن لكل دولة متطلبات مختلفة، وظروف مختلفة، واحتياجات مختلفة. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تُنسب معارف التدليك التقليدي في تايلند لأية جماعة محلية في تايلند. فقد تناقلتها الأجيال وتطوَّرت وتحسَّنت. وإذا اقتصر تعريف المستفيدين على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، فإنه سيستبعد مجموعة كبيرة من الأمم والجماعات الثقافية التي لها الحق في منافع تلك المعارف التقليدية. ولهذا فضل أن يبقى التعريف مرنا مع إدراج عبارة "يشمل...، على سبيل المثال لا الحصر" وإبقاء كلمة "الأمم".

وقال السيد جوزيف أوليزاريويو أن النص قد يحتاج إلى أخذ الواقع الأفريقي بعين الاعتبار. فإلى جانب الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، يكون الأفراد في الجماعات التقليدية في بلده أصحاب المعارف التقليدية. وقد اعتُرف بهم وكانوا موجودين لعدة سنوات في مجتمعاتهم. واقترح إضافة الأفراد أصحاب المعارف التقليدية.

ورأى السيد كيجون سونغ أنه ينبغي حصر أصحاب المعارف التقليدية في الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، لأن المادة الأولى لا تذكر "الأمم" في تعريف المعارف التقليدية. ويجب أن تكون كل مادة متماسكة.

واستشهد السيد يوناه نغالابا سيليتي بمثال ليسوتو المكونة من شعب واحد يسمى باسوتو. وينطبق الأمر نفسه على شعب سوازي، الذين يعيش في مملكة سوازيلند. ورأى أن عبارة "يشمل...، على سبيل المثال لا الحصر" تميز الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، لكنها لا تستبعد جهات أخرى من إثبات أنها صاحبة معارف. وبالتالي، فإن هذه العبارة تنقل العبء من أصحاب المعارف إلى من يريدون ادعاء أنهم أصحاب معارف.

وأيد السيد ن. س. غوبالاكريشنان إبقاء عبارة "يشمل...، على سبيل المثال لا الحصر" وإزالة القوسين المربعين عن عبارة "والأمم". وأوضح أن النص المرن ويغطي ظروفا متباعدة في بلدان مختلفة. ومن شأن كلمة "الأمم" أن تساعد بالأخص على

تحديد الهيئات التمثيلية للبلدان كجهات مستفيدة، في حالات تُنقل فيها المعارف من جماعات محددة إلى مجموعات مختلفة من الجماعات على المستوى الوطني.

وأعربت السيدة مارتا إفلين منجيفار عن ارتياحها لمضمون المادة 2 وصيغتها. وأيدت تعليقات السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس بشأن استخدام كلمة "الأمم".

وقال السيد روبرت ليسلي ماليزر إن مشروع النص لا يُقصد منه أن يكون حصريا. ومن الممكن بالفعل أن تستنبط أمم، يُقصد بها حكومات، المعارف وتحافظ عليها وتنقلها في سياق تقليدي وبين الأجيال. ومثال هذا الشعوب الأصلية في الدول القومية المشكَّلة في منطقة المحيط الهادئ. ومع هذا، هناك فروق بين الأمم أو الدول أو الحكومات وبين الشعوب أو السكان. وفضل المصطلحات التي تتحدث عن الشعوب بما فيها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ورأى أنه إذا أُدرجت كلمة "الأمم" في النص النهائي، فسيتعين اختبار الجملة الأولى من حيث طريقة تناول المعارف التقليدية والحفاظ عليها واستمرارها على أساس تناقلها بين الأجيال.

واقترح السيد جون أسين الاستعاضة عن حرف "أو" بحرف "و". وافترض أن "تقليدي" في هذا السياق يعني "ثقافي". واقترح أيضا حذف عبارة "يشمل...، على سبيل المثال لا الحصر". ورأى أن يكون تعداد المستفيدين غير محدد وغير حصري. وطرح السؤال نفسه الذي أثاره السيد أرجون فينودراي بشأن إدراج الأفراد. وقال إن هناك انشغالات بشأن الأفراد والأسر الذين بحوزتهم معارف تقليدية ورأى ضرورة أن يستطيع هؤلاء التصرف كمستفيدين. وفيما يخص مسألة "الأمم"، رأى أنه إذا كان يُفهم من "الأمم" أنها تعني بلدان، فيتعين أن تراعي المادة أيضا البلدان التي تضم جماعات ثقافية متنوعة قد ترغب في أن يغطيها الصك.

ورأى السيد رودريغو فالانسيا كاستانيدا أن من الممكن فهم "الجماعات المحلية" كمفهوم يشمل مصطلح "الأمم". ولهذا اقترح حذف عبارة "والأمم".

وأوضحت السيدة ناتاليا بوزوفا أن الاحتفاظ بكلمة "الأمم" أو حذفها لا يحدث أي اختلاف وذلك لوجود عبارة "يشمل...، على سبيل المثال لا الحصر" في النص. ويمكن إدراج الأمم والأفراد وجهات أخرى عديدة يمكن اعتبارها كأصحاب معارف تقليدية، بما أنه ما من حصر في النص. واعتقدت أنه لا بد من توضيح التعريف.

وأيدت السيدة ديبرا هاري السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت بشأن إدراج "سياق ثقافي". واتفقت مع السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس على استبدال حرف "أو" بحرف "و". واقترحت الاستعاضة عن كلمة "تستنبط" بكلمة "تستحدث". وأيدت أيضا اقتراح حذف عبارة "يشمل...، على سبيل المثال لا الحصر". ولم توافق على إضافة عبارة "والأمم".

وأوضح السيد نبي الله عزامي ساردو أن من الممكن أن يستنبط أفراد وأسر أيضا المعارف التقليدية ويحافظون عليها وينقلونها. واقترح أيضا حذف عبارة "والأمم"، لأن لمصطلح "الأمم" تعاريف كثيرة وسيجعل التعرف على أصحاب المعارف التقليدية الفعليين أمرا صعبا.

ورأى السيد أولبيانو برادو ضرورة ألا يكون المستفيدون من الحماية فقط أولئك الذين استحدثوا المعارف التقليدية، بل أيضا أولئك الذين حافظوا عليها ونقلوها. وقال إن الكثير من هذه المعارف في بلده تقع في أيدي أشخاص جد مسنين. ولهذا تقوم الحكومة بصونها. واقترح إمكانية إدراج مجموعات الأشخاص أو المنظمات أو الأفراد الذين يستحدثون تلك المعارف، إلى جانب الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

واقترح السيد محمد المحمدي إزالة القوسين المربعين عن عبارة "والأمم" وإضافتها في المادة الأولى أيضا من أجل التناسق. وقال إن كلمة "الأمم" جد مهمة. وأوضح أن مدينة فاس العريقة في المغرب تزخر بثروة من المعارف التقليدية. وقد انتشرت المعارف التقليدية لاحقا في كل مكان ويمكن رؤيتها في معظم المدن المغربية. وإذا حُذفت كلمة "الأمم"، فستستفيد فقط الجماعات القائمة في مدينة فاس التي استحدثت المعارف ونقلتها. وستُستبعد كافة الجماعات الأخرى، على الرغم من أنها تنتج أشياء.

ورأى السيد هينغ غي ليم أنه ما من حاجة إلى إدراج كلمات "تستنبط وتحافظ على وتنقل" في المادة 2 بما أن المادة الأولى تعرف المعارف التقليدية. واتفق مع السيد بيني مولر على ضرورة أن يكون المستفيدون في الواقع هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. واتفق مع من اقترحوا إزالة القوسين المربعين عن عبارة "والأمم".

وقالت السيدة سلمى بشير إن الصيغة مرنة بالأحرى وإنها تضمن توازنا بين مختلف المستفيدين. واقترحت إضافتها إلى المادة الأولى أو ربطها بها.

وأيد السيد جوزيف أوليزاريويو إبقاء كلمتي "تقليدي" و"بين الأجيال". وقال، على سبيل المثال، إن المعارف التقليدية تنقل في الممارسات أو الاحتفالات الثقافية التقليدية في جماعة ماساي وذلك من جيل إلى جيل. ورأى أن لهذين الكلمتين معنى شمولي في تعريف المستفيدين من الحماية.

المادة 3
نطاق الحماية

الخيار 1

1.3 يتعين/ينبغي أن يكون للمستفيدين من المعارف التقليدية المحمية بناء على هذا الصك الحقوق الاستئثارية فيما يلي:

(أ) التحكم في معارفهم التقليدية واستغلالها؛

(ب) التصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها؛

(ج) الحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها؛

(د) منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استخدام أو استغلال لمعارفهم التقليدية، دون موافقتهم المسبقة المستنيرة ودون وضع شروط متفق عليها؛

(هـ) منع منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية دون الكشف الإلزامي عن أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع؛

(و) منع استخدام المعارف التقليدية خارج نطاقها التقليدي دون الاعتراف بمصدر هذه المعارف؛ والاعتراف بأصحاب المعارف التقليدية عندما يكونوا معروفين وإسناد المعارف إليهم؛ واحترام القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.

2.3 يتعيّن/ينبغي أن تتيح الأطراف المتعاقدة الوسائل/التدابير القانونية المناسبة والفعالة لضمان تطبيق هذه الحقوق مع أخذ القوانين والممارسات العرفية بعين الاعتبار.

3.3 لأغراض هذا الصك، يشير مصطلح "الاستغلال" فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:

"1" في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

(أ) تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

(أ) استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

(ب) مباشرة الأفعال المشار إليها في البند "1" فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

"3" البحث والتنمية المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.

الخيار 2

1.3 يتعيّن/ينبغي أن يكون لدى المستفيدين من المعارف التقليدية المحمية الوسائل/التدابير القانونية المناسبة والفعالة من أجل ممارسة التحكم في معارفهم التقليدية واستغلالها، والتصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية وباستخدامها، والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية ومنع أي كشف أو

استخدام أو أي استغلال آخر بدون تصريح وبالأخص أي اكتساب أو تملك أو استخدام لا يحترم الموافقة المسبقة المستنيرة لأصحاب المعارف التقليدية أو يخرق الشروط المتفق عليها.

2.3 فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، يتعيّن/ينبغي توافر تدابير تقتضي من الذين يستخدمون المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسناد المعارف التقليدية إلى صاحبها إذا كان معروفا، ما لم يقرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

(ب) واستخدام المعارف التقليدية بطريقة تحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.

الخيار 3

1.3 فيما يخص المعارف التقليدية التي لم يكشف عنها أصحاب المعارف التقليدية خارج السياق التقليدي/الثقافي، يتعيّن/ينبغي أن يكون لدى المستفيدين من المعارف التقليدية المحمية الوسائل/التدابير القانونية المناسبة والفعالة من أجل منع أي كشف أو استخدام أو استغلال آخر بدون تصريح. وينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة لاستخدام المعارف التقليدية، وتقاسم أية منافع متأتية من الاستخدام على نحو عادل ومنصف مع أصحاب المعارف التقليدية المناسبين على أساس شروط متفق عليها.

2.3 يتعيّن/ينبغي أن توضع أيضا تدابير من أجل ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة لأغراض الاستخدام التجاري أو الصناعي للمعارف التقليدية وتقاسم أية منافع متأتية من ذلك الاستخدام على نحو عادل ومنصف إذا كان من غير المعقول أن يُتوقَّع من المستخدم أن يكون على علم بأن المعارف التقليدية قد كُشف عنها مسبقا.

3.3 فيما يخص المعارف التقليدية المحمية بما فيها تلك التي كُشف عنها خارج السياق التقليدي، يتعيّن/ينبغي توافر تدابير تقتضي من الذين يستخدمون المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسناد المعارف التقليدية إلى صاحبها إذا كان معروفا، ما لم يقرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

(ب) واستخدام المعارف التقليدية بطريقة تحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.

[يلي ذلك التعليق على المادة 3]

التعليق

مقدمة المقرر

قدم السيد كريستوفر ماباني عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 3. فقد كانت المهمة التي تكلفت بها المجموعة هي الخروج بمجموعة من الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها أصحاب المعارف التقليدية. ومن المسائل الثانوية التي تناولتها المجموعة التأكد من أن بإمكان أصحاب المعارف تطبيق هذه الحقوق وإنفاذها.

وكانت الفكرة التي استندت إليها مناقشة المجموعة في الأساس هي أن لأصحاب المعارف حقوق الملكية في معارفهم التقليدية. وتماشيا مع هذه الفكرة، اقترحت المجموعة الحقوق الإيجابية والسلبية معا. وصُنفت إلى فئتين، هما: (1) الحقوق المالية (2) والحقوق المعنوية.

ويبلور الخيار 1 بالأساس الرأي السائد. وهو أنه ما دامت المعارف التقليدية مؤهلة للحماية بناء على معايير الحصول على الحماية، فينبغي أن يستتبع هذا ضرورة استمتاع أصحاب المعارف بحقوقهم. وينبغي ألا تصنف المعارف التقليدية تصنيفا إضافيا من حيث إن كانت معروفة لدى الجمهور أو متاحة للجمهور.

وفيما يخص المادة 1.3، توخت المجموعة الحذر للتحلي بالوضوح في استخدام كلمة "المحمية". ويُقصد بالمعارف التقليدية المحمية بناء على الصك المعارف التقليدية المؤهلة للحماية بناء على معايير الحصول على الحماية.

وتحاول المادة 2.3 وضع التزام على عاتق الدول. لكن المجموعة لاحظت وجود أحكام مشابهة إلى حد ما ضمن المادة 4. واحتفظت المجموعة بالمادة 2.3 لأنها لم تكن متأكدة بشأن أي خيار سيُعتمد في المادة 4.

ومن النقاط الأخرى في إطار المادة 2.3 محاولة المجموعة اقتراح تعريف ما الذي يشكل "استغلالا". وفيما يخص تعريف "الاستغلال" نفسه، أشارت المجموعة إلى "منتج"، معتبرة أن تعريف المعارف التقليدية يشمل أيضا الابتكارات التي يمكن أن تكون منتجات وطرائق للصنع وأمورا من هذا القبيل.

والخيار 2 صيغة مقتضبة للخيار 1. وبين الخيار 1 والخيار 2 اختلافات مفاهيمية بسيطة. ويتعلق الأمر بالأساس باختلاف في الصياغة. لكن الخيار 2 يتيح حيزا أوسع للدول مقارنة مع الخيار 1.

ويمثل الخيار 3 رأي الأقلية. ويحاول الخيار 3 تصنيف المعارف التقليدية المؤهلة للحماية. وقد استُخدمت مصطلحات مختلفة لتصنيف هذه المعارف التقليدية. ومن أمثلة ذلك أن المعارف التقليدية المأخوذة من كتاب لا يمكن تناولها بنفس طريقة تناول المعارف التقليدية المأخوذة من جماعة. ومما يثير القلق أيضا أن الشركات الصيدلانية أصبحت تنفر من الاستثمار في البحث.

وقد اقتُرح العديد من المصطلحات لتصنيف هذه المعارف التقليدية. وكان أحد هذه المصطلحات المعارف التقليدية التي آلت إلى الملك العام. لكن الخبراء لفتوا الانتباه إلى أن معنى الملك العام ليس كمعنى ما هو معروف لدى الجمهور. وكان التركيز على أن هذا شكل خاص من الحماية. وتعلق مصطلح آخر بتصنيف هذه المعارف كمعارف تقليدية سرية لكن هذا يضع الالتزام على عاتق أصحاب المعارف لإبقاء المعارف التقليدية سرية. ومن الأمور الأخرى المثارة أن الكثير من هذه المعارف التقليدية في حوزة جماعة وليست في حوزة فرد. ويكون من الصعب جدا إبقاؤها سرية. والأسئلة المطروحة بشأن المعارف التقليدية السرية هي: (1) ما هو "سري"؟ (2) وما هي المقاييس التي ستُستخدم لتحديدها؟ وناقشت المجموعة أيضا عبارة "معروفة على نطاق واسع". والأسئلة المطروحة هي: (1) كيف يحدَّد ما هو واسع النطاق؟ (2) ومن يحدد ما هو واسع النطاق؟ (3) وهل ينبغي أن تتمتع الجماعة ببعض الحقوق وإن كانت المعارف معروفة على نطاق واسع؟ وكان المصطلح الأخير الذي نظرت فيه المجموعة "المعارف التقليدية المكشوف عنها". وتساءلت المجموعة عن المقاييس التي يمكن أن تطبق لتحديد إن كان شيء ما مكشوف عنه أم لا. وينبغي أيضا مراعاة من كشف عن المعارف التقليدية.

وأُشير إلى ضرورة أن يتمتع أصحاب المعارف التقليدية المتاحة للجمهور بحقوق، باستثناء الموافقة المسبقة المستنيرة على الأرجح.

تعليقات الخبراء

قالت السيدة إدوينا لويس إن أحد الأسئلة المهمة المطروحة يتعلق بنوع الحماية التي ستطبَّق أو ينبغي ألا تطبق على المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع. وقدمت المجموعة 1 خيارا ترى فيه عدم ضرورة أن تفي هذه المعارف التقليدية بمعايير الحصول على الحماية. وقالت إن الخيار 2 يحاول تحديد نوع الحقوق، كالحقوق المعنوية أو المالية، التي يمكن تطبيقها عمليا فيما يخص المعارف التقليدية التي يمكن أن تستوفي العديد من معايير الأهلية للحماية الواردة في المادة الأولى. وتتجلى في الخيار 3 في المادة 1.3 الفقرة المقابلة في النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي تُمنح فيه حماية مالية كبيرة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وترمي المادة 3.3 في الخيار 3 إلى الاستجابة لتوقع يرى أن من المناسب الإقرار بالصلة القائمة بين المعارف نفسها ومستحدثي تلك المعارف، سواء كانت معروفة على نطاق واسع أم لا. وقد تكون المادة 2.3 في الخيار 3 أقل وضوحا. لكن المقصود منها تغطية الحالات التي يمكن فيها اعتقاد أنه حتى وإن كانت المعارف التقليدية معروفة لدى عدد محدود من الناس خارج السياق التقليدي، فقد تكون هناك ظروف معينة يظل فيها تقاسم المنافع التجارية المتأتية من استخدام تلك المعارف أمرا عادلا ومعقولا وعمليا.

وفضلت السيدة مارا روزينبليت الخيار 2 لأنه جد شامل ومرن.

واقترح السيد هينجورغ هرمان الاستعاضة عن عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأعضاء" في الوثيقة بكاملها.

وأوضح السيد كين-إشيرو ناتسوم أنه بالنظر إلى تاريخ الهجرة البشرية عبر العالم منذ فجر الإنسانية وانتشار الثقافة والتقاليد بين الأجيال وبين المناطق بموازاة هذه الهجرة، فإن إنشاء نظام للمعارف التقليدية على أساس الحقوق الاستئثارية، سيقترن بالغموض من الناحية النظرية فيما يخص أصحاب الحقوق أو نطاق الحقوق بين الجماعات والمناطق المتصلة ببعضها البعض. وبالتالي، فهناك تخوف من احتمال حدوث تصادمات معقدة بين الحقوق الاستئثارية القوية مسبقا، مما سيمنع من حماية المعارف التقليدية حماية كافية. ولهذا يفضَّل الخيار 2 أو 3 على الخيار 1، اللذين يعتمدان نظاما شاملا يقوم على الحقوق. وأشار إلى أن الخيار 3 أفضل من الخيار 2 لأن الخيار 3 يسمح باقتران مستوى سرية المعارف التقليدية أو الكشف عنها بمستوى حماية المعارف التقليدية بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها. وتتفق بنية هذا الخيار إلى حد كبير مع مفهوم المنافسة غير المشروعة، الذي عُزز التفاهم بشأنه على أساس مشترك كاف بين الدول الأعضاء. وفيما يخص المادة 1.3(ه) في الخيار 1، قال إن المعارف التقليدية ليست كيانا ملموسا عموما بل معارف في حد ذاتها ولذا قد يستحيل تعقب منشأ هذه المعارف من خلال الممارسات القائمة على الأدلة. وبالتالي، فإذا أُدرج شرط الكشف عن المنشأ فيما يخص المعارف التقليدية، فسيكون من الصعب التحقق على النحو المناسب من استيفاء هذا الشرط أم لا خلال كل حالة فعلية لمنح حقوق الملكية الفكرية، وذلك للسببين التاليين. أولا، بما أنه سيكون من الصعب جدا، منذ البداية، تحديد إن كانت معارف معينة تدخل أم لا في تعريف المعارف التقليدية خلال عملية منح حقوق الملكية الفكرية، فسيكاد يكون من المستحيل تحديد إن كانت تلك المعارف خاضعة أم لا للشرط الإلزامي. وحتى إن كان هناك موضوع لكي يُمنح الملكية الفكرية، ويبدو أنه يدخل في نطاق المعارف التقليدية، فربما يكون قد اختُرع أو استُحدث أو اكتُشف بشكل مستقل ودون أن تكون له أية علاقة بالمعارف التقليدية أو صاحب معارف تقليدية. ولذا لن يكون بالإمكان تحديد إن كان هذا الموضوع مستمدا من المعارف التقليدية. ثانيا، بما أنه لن يكون هناك أي أثر تقريبا لمنشأ المعارف في حد ذاتها، فإن هذه المعارف لن تساعد أبدا في تعقب منشئها خلال عملية منح حقوق الملكية الفكرية. وبالتالي، لا يُتوقع أن يكون شرط الكشف المدرج في المادة 1.3(ه) في الخيار 1 بمثابة مانع مناسب ضد التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام للمعارف التقليدية أو إجراء فعال أو واقعي.

وفضلت السيدة ليونيلا كاليبو كيشبوكا الخيار 1. وقالت إن ما يشير إليه الخيار 2 هو مسؤولية أصحاب المعارف التقليدية وليس مسؤولية الأطراف المتعاقدة.

وفضل السيد أندرو جينير الخيار 3 لأنه ينطوي على درجات أعلى جدا من اليقين القانوني. فالمادة 1.3(ه)، على سبيل المثال، صعبة للغاية من الناحية العملية نظرا لمستوى التدريب الذي يُتوقَّع أن يكون لدى الفاحص، والنفاذ إلى الأدلة للوفاء بهذه الالتزامات. ورأى أن هذا الحكم يثير الشكوك من الناحية القانونية. وبما أن الهدف العام ربما هو إرجاع الحقوق

إلى أصحاب المعارف التقليدية، فمن المهم فهم الأهمية التي يكتسيها خلق البيئة المناسبة التي تحفز البحث والتنمية في هذا المجال. وإذا لم يُحقَّق اليقين القانوني بما يكفي، فسينخفض قدر المنافع التي ستُقتسم لأن المنتجات التجارية ستكون قليلة.

وقال السيد جاستن هوغز إن مستوى الحماية ينبغي أن يختلف بحسب طبيعة المعارف التقليدية. واعتقد بشدة بأنه ينبغي أن تخضع المعارف التقليدية لمستوى عال من الحماية عندما يُبقي شعب أصلي أو جماعة محلية معارفهم التقليدية سرية. ولذا، فإن الفرق المبين في الخيار 3 مهم جدا. واتفق مع التعليقات المتصلة باليقين القانوني. وشدد على ضرورة أن تحترم القواعد الاختراع المستقل أو الاكتشاف المستقل.

وتحدث السيد يوناه نغالابا سيليتي عن قضية براءة نبات العيهون كمثال على قدرة الشعوب الأصلية على منع منح البراءات بشأن معارفهم. وقال إن الموافقة المسبقة المستنيرة آلية للتعقب يمكن للشعوب الأصلية استخدامها. ورأى أن في الخيار 1 يقين من شأنه أن يساعد اللجنة الحكومية الدولية.

وأوضح السيد هيماشاندرا ليلاناث أوبيسيكيرا، فيما يتعلق بالمادة 1.3(هـ) في الخيار 1، أن أغلبية البلدان تستخدم النباتات العشبية في الطب وأن المعارف الطبية التقليدية، المستنبطة منذ آلاف السنين دون أية ممارسة لها في العيادات، قد تُستخدم الآن لأغراض الطب الأصلي. وقال إن بعض الممارسات الجديدة مُنحت حقوقا في البراءات، لكن معظم هذه الحقوق لا تتصل بالشعوب الأصلية. ورأى أن من باب المنطق أن تردّ تلك المنافع لأصحاب المعارف التقليدية.

ورأى السيد هينغ غي ليم أن الخيار 3 الذي يعرِّف المعارف التقليدية السرية سيكون مناسبا. واقترح أن ينص الخيار 1 على حق منفصل من خلال إضافة فقرة جديدة (ز) لتناول موضوع المعارف التقليدية و/أو السرية كالتالي: "(ز) منع الكشف عن المعارف التقليدية و/أو السرية أو استخدامها بدون ترخيص". وأوضح أن الحق المحدد المتعلق بمنع الكشف بدون ترخيص مهم جدا لأن الفقرات من (أ) إلى (و) لا تنص بشكل محدد على الحق في منع الكشف بدون ترخيص.

وفضل السيد أمادو تنكوانو الخيار 1. واقترح إدخال تعريف مصطلح "الاستغلال" كحاشية لأن من شأن هذا أن يوضح ويشرح المادة بكاملها.

وفضل السيد بالا موسى كوليبالي الخيار 2، لكنه اقترح إضافة "المزايا الناشئة عن الاستخدامات العلمية والتجارية وغيرها من استخدامات المعارف التقليدية" في المادة 1.3. واعتقد أنه بناء على الخيار 2 ستتشجَّع الدول للتصديق على جميع الصكوك التي تعزز تطوير الملكية الفكرية على النحو المناسب. فأصول الملكية الفكرية جزء مهم من الاقتصاد ولا بد من صكوك من شأنها أن تدعم الحقوق وتدافع عنها ليتسنى الأداء بصورة جيدة.

وأوضحت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت أن كلمة "استغلال" في المادة 1.3(أ) قد لا تسمح باليقين القانوني. واقترحت الاستعاضة عن كلمة "استغلال" بكلمة "تطوير" المستخدمة في المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واقترحت أيضا إضافة عبارة "والمحافظة عليها وحمايتها" بعد عبارة "التحكم في معارفهم التقليدية". وبالاستناد إلى بروتوكول ناغويا، اقترحت إضافة عبارة "على أساس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في نهاية المادة 1.3(ج). وفيما يخص المادة 1.3(و)، اقترحت إضافة كلمة "الثقافي" بعد "التقليدي". كما اقترحت أن تُضاف في المادة 2.3 في الخيار 1 عبارة "جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" التي ترد في المادة 12 من بروتوكول ناغويا والمادة 2.31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويمكن استخدام العبارة نفسها في المادة 1.3 في الخيار 2. وأكدت أن على الدول واجب الحماية لكن عليها القيام بذلك جنبا إلى جنب مع الجماعات الأصلية والمحلية.

وقال السيد روبرت نيرو سامسون أن الخيار 1 لهذه المادة قد صِيغ لضمان منح الحقوق الإيجابية لأصحاب المعارف التقليدية. وهذا الخيار مهم جدا لضمان الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية. واستُخدم مصطلح "استئثارية" لجعل الحقوق المدرجة في هذه المادة حقوقا أكيدة. وتشير المادة 1.3(هـ) في الخيار 1 إلى أصحاب المعارف التقليدية وبلدان منشئهم وهو تمييز ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع هذه الابتكارات.

وقال السيد ن. س. غوبالاكريشنان إن مفهوم الحقوق الاستئثارية موجود في كافة الخيارات الثلاثة. ويتعلق الاختلاف الرئيسي القائم ضمن هذه الخيارات الثلاثة بطبيعة الحق. ورأى أنه بمجرد أن تصبح المعارف التقليدية مؤهلة للحماية، ينبغي ألا يكون شرط الأهلية للحماية أساسا لأي تمييز إضافي بشأن طبيعة الحماية بالاستناد إلى تصنيف إضافي للمعارف التقليدية لأن هذا قد يكون أمرا غير عادل بالنسبة للجماعة. وفيما يخص المعارف المحتفظ بها في سرية، قال إنه من غير المقبول أن تحصل المعارف المحتفظ بها في سرية على قدر أعلى من الحماية من خلال المبادئ الأساسية للأسرار التجارية. وشدد على ضرورة أن يكون من الواضح أن هذا قانون خاص يختلف عن صك للملكية الفكرية.

ورأت السيدة ماريسيلا أوما فيما يتعلق بالخيار 3 أن المسألة بكاملها تتعلق بالمعارف التقليدية السرية مقابل المعارف التقليدية المعروفة جيدا أو المعروفة لدى الجمهور. وتساءلت إن كان من المناسب وضع تصنيف مختلف. واقترحت أن تكون المعارف التقليدية محمية ككل.

وقالت السيدة ليليكلير إلين بلامي إن المادة 1.3 في الخيار 1 تستخدم عبارة "المستفيدين من المعارف التقليدية المحمية بناء على هذا الصك" بينما يستخدم الخياران 2 و3 عبارة "المستفيدين من المعارف التقليدية المحمية". وطلبت توضيح هاتين العبارتين.

ورأت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس أن الخيار 1 يبرز الهدف الحقيقي من هذا الصك. وبشأن فعالية تنفيذ المادة 1.3(ه)، تحدثت عن تجربة البرازيل فيما يخص شروط الكشف عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وللحصول على براءة بشكل عام في البرازيل، ينبغي أن يطلب مودع طلب البراءة معلومات بشأن منشأ المعارف التقليدية ذات الصلة التي تؤدي إلى الاختراع أو الابتكار. وينبغي له أن يكشف عن المعلومات وإلا فلن يحصل على الحق. وللتحقق من صحة المعلومات، يتيح مكتب البراءات المعلومات على الإنترنت ويمكن أن يطالب بالحق الجماعة أو الشعب الذين يعلمون أن تلك المعلومات ليست صحيحة. وقالت إن من الممكن استخدام آلية لتبادل المعلومات في سياق دولي. وفيما يخص المعارف التقليدية التي لم يُكشف عنها أو المتاحة للجمهور، أكدت من جديد أنه من المهم جدا الإشارة إلى الفرق في المعنى بين هاتين العبارتين وعبارة "المعارف التقليدية في الملك العام". وقالت إن معظم المعارف التقليدية الخاصة بالجماعات الأصلية والمحلية تنشر في إطار البحث العلمي في البرازيل. وفي بعض الحالات، قد يسأل الباحثون الجماعات عن معارفها ولا ترفض الجماعات الحديث عنها. فمن طبع الجماعات الأصلية والمحلية إظهار ما تعرفه والحديث عن معارفها التقليدية. وإلى جانب هذا، تتسم المعارف التقليدية بطبيعة حيوية ومتوارثة عبر الأجيال وهذا يعني عدم الاحتفاظ بها في سرية. وإن تناول المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع أو المتاحة للجمهور بشكل مختلف عن تناول المعارف التقليدية السرية يتعارض مع طبع أصحاب المعارف وهم الجماعات الأصلية والمحلية. ورأت أن لا بد من أداة لوقف التملك غير المشروع والاستخدام الناتج عنه دون تقاسم المنافع سواء المالية أو غير المالية.

وقال السيد كيجون سونغ إن أحد المسائل المثارة في ندوة حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية هي شرط الكشف. وأوضح فاحصو البراءات حينها بالإجماع تقريبا أن تنفيذ هذا الشرط خلال عملية منح البراءات يكاد يكون أمرا مستحيلا لأنه ما من وسيلة للتحقق من صحة أو عدم صحة بيانات مودع الطلب الموجودة في استمارة الطلب. وقال السيد كيجون سونغ إن شروط الكشف ستضع ثقلا كبيرا على عاتق مكاتب البراءات من الناحيتين الإدارية والمالية. إضافة إلى هذا، قد لا يرغب أصحاب الطلبات في إيداع طلب براءة بسبب الافتقار إلى اليقين القانوني.

واتفق السيد جون أسين مع تعليقات السيد جاستن هوغز بشأن الحاجة إلى اليقين. واتفق أيضا على ضرورة منح بعض المعارف التقليدية، مثل المعارف التقليدية المقدسة/السرية، اهتماما خاصا. واتفق مع السيد ن. س. غوبالاكريشنان على أن الخيارات الثلاثة ترمي إلى تحقيق حماية فعالة من خلال منح حقوق استئثارية لأصحاب المعارف التقليدية. لكن الخيار 1 هو الخيار الذي يحقق اليقين على أفضل وجه. ورأى أن من الصعب قبول الاستعاضة عن كلمة "استغلال" بكلمة "تطوير". وبشأن تصنيف المعارف التقليدية المعروفة جيدا والمعارف التقليدية السرية، قال إن هذا التصنيف قد يخلق المزيد من الصعوبات في فهم نطاق الحماية التي يسعى إليها الصك.

وقال السيد ألبرت ديتيرفيل إن الخيار 1 يشرح بدقة ما الذي يتعين تحقيقه.

وفضل السيد رولاند بارنس الخيار 1 مشيرا إلى أن هذا الخيار يشمل عبارة "شروط متفق عليها". وقال إن على الدول واجب الوفاء بالتزاماتها الدولية. واقترح إضافة عبارة "وفقا لمعيار دولي لحماية مصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في نهاية المادة 1.3(د). واتفق على استبدال كلمة "استغلال" بكلمة "تطوير".

وفضلت السيدة مارتا إفلين مانجيفار الخيار 1. وشكرت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس التي قدمت فكرة واضحة عن طريقة التعامل مع الموضوع في المكتب الوطني لبلدها عندما يتعلق الأمر بالكشف عن المنشأ. وقالت إن وضع المعايير نفسها في السلفادور سيحتاج إلى الكثير من العمل.

وفضلت السيدة إكسيلونين لونا رويز الخيار 1. واقترحت إضافة عبارة "على أساس اعتراف من النظام العرفي" في المادة 1.3(د) في الخيار 1. وتقدمت بتعليقات على تعريف "استغلال". وقالت إن المادة الأولى تتحدث عن المعارف التقليدية كمُنتج فريد من نوعه، وإن هذا التعريف يقدم بعض التوضيح واتفقت مع التعريف. وقالت أيضا إن عبارة "المعارف التقليدية المحمية" غير مقبولة.

وذهبت السيدة ديبرا هاري إلى القول إن الخيار 1 يتضمن العديد من العناصر الجوهرية المهمة جدا بالنسبة للشعوب الأصلية. لكن قد تكون بعض العناصر في الخيارات الأخرى أيضا قيمة ومفيدة. وقالت إنها تشاطر السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت الانشغال نفسه بشأن كلمة "استغلال" وأيدت استخدام كلمة "تطوير". واقترحت استخدام عبارة "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" في النص بكامله بما أنها العبارة المستخدمة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفيما يخص المادة 2.3 في الخيار 3، أعربت عن انشغالها بشأن الاستخدام غير التجاري ورأت أنه ينبغي إضافة الاستخدام غير التجاري لأن هذا الاستخدام يكون في أغلب الأحيان الخطوة الأولى نحو مزيد من التطوير أو نحو الاستخدام التجاري. واقترحت الاستعاضة عن كلمة "الاعتراف" بكلمة "الإقرار". وفيما يخص عبارة "المعروفة على نطاق واسع"، فالأسئلة المطروحة هي: معروفة على نطاق واسع بالنسبة لمن ومتى وأين. وقالت السيدة ديبرا هاري إن بعض المعارف قد تكون معروفة على نطاق واسع، لكنها تظل مع ذلك في حوزة الشعوب الأصلية أو المحلية. وحتى إن كانت هذه المعارف معروفة على نطاق واسع، فينبغي ألا تُستبعد من الحماية. ورأت أنه إذا كان هذا المسار من أجل منع سوء الاستخدام والتملك غير المشروع ومعالجة هذا الموضوع، فهو يفتقد إلى شرط بشأن إرجاع أو إعادة المعارف التقليدية التي أُخذت بطريقة غير سليمة.

وفضل السيد نبي الله عزامي ساردو الخيار 1. واتفق مع تعليقات السيد يوناه نغالابا سيليتي والسيد هيماشاندرا ليلاناث أوبيسيكير بشأن المادة 1.3(هـ) في الخيار 1. وقال إن أصحاب المعارف في بلده يعانون المشاكل نفسها، لا سيما في حالة الطب بالأعشاب.

وفضل السيد محمد المحمدي الخيار 1. واقترح الاستعاضة عن عبارة "المحمية بناء على هذا الصك" بعبارة "التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى" في المادة 1.3. واقترح إضافة عبارة "وحمايتها" بعد عبارة " تطبيق هذه الحقوق" في المادة 2.3.

ورأت السيدة ميراندا ريزان أيو أن الخيار 1 هو الخيار الأوضح. وتفهت الانشغال الذي أثاره السيد كيجون سونغ. واقترحت أن تُصاغ المادة 1.3(هـ) بأسلوب ألين. لكن هذا يتوقف على السياسة العامة لكل بلد.

وفضلت السيدة أنطونيا أورورا أرتيغا بيلمان الخيار 1. وتقاسمت تجربة بلدها فيما يتصل بالمادة 1.3(هـ). وقالت إن الكشف مطلوب بشأن المعارف التي ليست في الملك العام. وهذا يسهل ويخفف العبء الواقع على عاتق مكتب الملكية الفكرية. وعندما تظل المعارف التقليدية داخل الجماعة وتظل في حوزتها، يتعين استيفاء شرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع.

وقال السيد بيني مولر إن سويسرا قد أدرجت بالفعل شروط الكشف الإلزامي بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية في قانونها الخاص بالبراءات. ورأى أن طريقة صياغة هذا الشرط وتنفيذه في سويسرا ساعدت كثيرا على زيادة الشفافية في مجال الاتجار بالمعارف التقليدية. بيد أن شرط الكشف عن المصدر لن يكون كافيا في حد ذاته لحل جميع الموضوعات المثارة في سياق النفاذ وتقاسم المنافع. ولا بد من اتخاذ تدابير إضافية بمنأى عن نظام البراءات. وفيما يخص شرط الكشف

في سويسرا، قال إنه ما من أدلة تجريبية تشير إلى وجود عبء غير لازم متصل بهذا الشرط بالنسبة لمودعي طلبات البراءات.

وقال السيد هينغ غي ليم إن صيغة تعريف مصطلح الاستغلال تتبع بالأساس التعريف الوارد في قانون البراءات في المملكة المتحدة واتفاق تريبس. ولم يرتح للتعريف المتصل باستغلال المنتج الذي تُستخدم طريقة صنعه لأن الأسلوب الذي صيغ به هذا التعريف حاليا ينطوي على حماية جد ضيقة. وتساءل إن كان أصحاب المعارف التقليدية يرغبون في هذا التعريف. وقد قررت محكمة في المملكة المتحدة، في مجال قانون البراءات، أن المنتج هو النتيجة المباشرة لاستخدام طريقة صنع، وهذا يعني أنه ينبغي ألا يكون هناك أي وسيط بين طريقة الصنع المحمية والمنتج النهائي. ورأى أنه من أجل منح حق أكثر عدلا لأصحاب المعارف التقليدية، يمكن إعادة صياغة هذا الحكم على النحو التالي "مباشرة الأعمال المشار إليها في المادة الفرعية "1" فيما يخص المنتجات التي استُخدمت فيها طريقة الصنع المحمية بشكل كبير".

وقالت السيدة ناتاليا بوزوفا إنه سيكون من الصعب تنفيذ المادة 1.3(ه) مثلما أشار إلى ذلك السيد كين-إشيرو ناتسوم. وأضافت أن العديد من مكاتب البراءات لم تحل المسائل الجوهرية المتعلقة بالحقوق، لكنها تنظر في إن وقع أم لا مساس بالممارسة أو الإجراء. ورأت أن المادة 1.3(ه) مثيرة للجدل ولا بد من تعديلها لأنها تتحدث عن الحقوق بعد منح براءة.

وفضل السيد ويراويت ويراووراوت الخيار 1. فهو ينص بوضوح على الحقوق الاستئثارية للمستفيدين. وقال إن الخيار 3 غير محبذ تماما لأنه يفترض عدم انتهاء مهمة المجموعة 1 المعنية بالأهلية للحماية. وإن شروط الكشف ليست بأمر جديد وينبغي أن يكون الأشخاص الذين يتخذون التدابير من أجل حماية المستفيدين معتادين على هذه الشروط.

وفضل السيد موسى عثمان اندامبا الخيار 1. ودعم السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت والسيدة ديبرا هاري والسيد ألبرت ديتيرفيل. وأيد استخدام عبارة "التحكم في معارفهم التقليدية والمحافظة عليها وتطويرها". وبشأن المادة 1.3(ج)، اقترح الاستعاضة عن عبارة "شروط متفق عليها" بعبارة "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة". واقترح أيضا إضافة فقرة أخرى بشأن "أخذ المعارف التقليدية بطريقة غير سليمة".

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

1.4 تتعهّد الأطراف المتعاقدة، حسب ما هو مناسب ووفقا لأنظمتها القانونية، باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

الخيار 1

2.4 [يتعين/ينبغي أن] تكفل الأطراف المتعاقدة إتاحة إجراءات إنفاذ مناسبة بموجب قوانينها لمكافحة التعدي [العمد أو المهمل] على [المصالح المالية و/أو المعنوية] للمستفيدين تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

الخيار 2

2.4 ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسّرة ومناسبة وكافية، في حال خرق الحماية المكفولة للمعارف التقليدية من أجل التمكين من اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد أي فعل من أفعال التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو سوء استخدامها، بما في ذلك سبل الانتصاف المعجّلة التي من شأنها أن تشكل رادعا لمزيد من التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام.

3.4 ينبغي أن تكون هذه الإجراءات ميسرة ومنصفة وعادلة ومناسبة وألا تكون ثقلا على عاتق أصحاب المعارف التقليدية. وينبغي أيضا أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.

4.4 في حال نشأت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي معارف تقليدية، يحقّ لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

[يلي ذلك التعليق على المادة 4]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة مارغريت غرونينبوم عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 4. وأوضحت ان المجموعة لم تتمكن خلال المناقشات من الاتفاق على بعض العناصر ولهذا ترد هذه العناصر بين أقواس مربعة.

وقد ركزت المجموعة مناقشاتها على المادة المتعلقة بالجزاءات مثلما جاءت في الوثيقة الخاصة بالتعبير الثقافي التقليدي. وخلال اجتماع المنظمين في المجموعة، بدا أن عدة مواد في النص تتناول مسألة الجزاءات والإنفاذ. واتُفق على اعتماد المادة التي أعدتها المجموعة 5 المعنية بإنفاذ الحقوق.

وفي اليوم الثاني بدأت المجموعة عملها بتنقيح بنية المادة 4 وقررت فصل المفاهيم العامة المذكورة في كافة الفقرات. وترد هذه المفاهيم حاليا في الفقرة 1، التي تغطي الحاجة إلى اتخاذ التدابير وفي الفقرة 3 التي تغطي الحاجة إلى أن تكون التدابير ميسرة وعادلة ومنصفة وأخيرا في الفقرة 4، التي تغطي تسوية المنازعات.

وتتناول الفقرة 2 التدابير التي ينبغي اتخاذها. وقررت المجموعة إدراج خيارين هما: خيار أعم وخيار أخص. وفي الخيار الأول، أراد بعض الخبراء إزالة عبارة "بشكل متعمد أو بسبب الإهمال" بينما لم يرغب خبراء آخرون في ذلك. وفيما يخص القوسين المربعين حول عبارة "الحقوق المالية والمعنوية"، قيل إن من الممكن أن تكون هناك مصالح أخرى أيضا كالمصالح المتصلة بالبيئة والمصالح الثقافية. أما الخيار الثاني، فهو تركيبة من النص المتعلق بالمعارف التقليدية مثلما يرد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov. والخيار الذي اقترحته المجموعة 5. وقررت المجموعة إزالة الإشارة إلى شكل الجزاءات بما أنه يدخل في إطار مفهوم "سبل الإنصاف" الأوسع.

ويتصل الخياران معا بالمادة 3 المتعلقة بنطاق الحماية.

وتتضمن الفقرة 4 حكما متعلقا بآلية بديلة لتسوية المنازعات، بالاستناد إلى النص الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov.. ورأى بعض الخبراء أن الحكم لا يوضح الجهة المقصودة. وقال بعضهم أن مركز الويبو للتحكيم والوساطة قد يكون مثالا على تلك الآلية، بما أنه مثال ذُكر في النص المتعلق بالتعبير الثقافي التقليدي كحاشية. وقيل إن من الممكن أن تكون هناك آليات إقليمية أيضا، ولهذا أدرجت المجموعة كلمة "إقليمي". وجاء في المناقشة أن الدول الأعضاء هي التي ستكون لديها صلاحية الاعتراف بالآلية. وأعرب البعض عن انشغالات بشأن معنى كلمة "مستقلة" وطلبوا وضعها بين قوسين مربعين.

تعليقات الخبراء

سلط السيد أرجون فينودراي الضوء على المسألة السياسية المشار إليها في الخيار 2 للمادة 2.4، حيث يشار إلى تدابير حدودية. ولاحظ أيضا وجود مادة بشأن القضايا العابرة للحدود. وأكد أنه ما لم يكن هناك فهم سياسي عام لطريقة التعامل مع مسألة المعارف التقليدية التي تستقر في الجماعات العابرة للحدود الوطنية أو المعارف التقليدية التي تقع في مكان واحد أو عدة أماكن، فمن الصعب جدا البت في مدى ملاءمة إدراج تدابير حدودية.

وأدلت السيدة لورينا بولانوس بتعليقات على المادة 4.4 التي تتناول الآليات البديلة لتسوية المنازعات. ورأت أن منح المستفيدين القدرة على استخدام هذا النوع من الآليات فكرة جيدة، شريطة أن تتسم هذه الآليات بالفعالية وتقدم حلولا أسرع وأكثر حيوية مقارنة بالقنوات القانونية العادية. لكنها أوضحت أن الشعوب الأصلية غير معتادة على استعمال هذه الآليات البديلة. ورأت أن من المناسب هنا الحديث عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقد أشارت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس إلى هذه الأفكار. وينبغي أن يركز تكوين الكفاءات بالأخص على هدف السياسة العامة "5"، الذي يرمي إلى مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على ممارسة السلطة بالفعل بشأن حقوقهم. ورأت أن دور الويبو سيكون أساسيا في هذا الصدد.

وفضلت السيدة مارتا إفلين منجيفار الخيار 2 لأن صيغته واضحة جدا. واعتبرت المادة 4.4 غير قابلة للتطبيق بشكل كاف. وأشارت إلى ضرورة توضيح مسألة تسوية المنازعات.

وقال السيد أمادو تانكوانو إن المجموعة قد أحسنت في توضيح الجزاءات وآليات الإنفاذ التي ستكون فعالة. وأكد أن الخيار 2 مستمد بالأساس من لغة اتفاق تريبس. وفضل الخيار 2.

واقترح السيد جون أسين حذف عبارة "وذلك على النحو المناسب و" في المادة 1.4. وأكد أن الخيار 2 يتفق بشكل أكبر مع هدف السياسة العامة المتعلق بمنع الاستخدام غير المشروع للمعارف التقليدية. وفضل الخيار 2.

واقترح السيد روبرت نيرو سامسون إضافة عبارة "وتتيحها لأصحاب المعارف التقليدية" بعد عبارة "تلتزم الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك" في المادة 1.4. كما اقترح إضافة عبارة "وانتهاكات حقوق أصحاب المعارف التقليدية التي يمنحها لهم هذا الصك" بعد عبارة "سوء الاستخدام للمعارف التقليدية" في الخيار 2 للمادة 2.4،لأنه رأى أن هذه المادة ينبغي ألا تغطي فقط التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام للمعارف التقليدية بل أيضا جميع الانتهاكات التي تطال الحقوق الممنوحة في المادة 3.

واقترحت السيدة إدنا ماريا دا كوستا إ. سيلفا إضافة كلمة "ثقافية" بعد كلمة "معنوية" في الخيار 1 للمادة 2.4. وأوضحت أن من المهم جدا حماية تراثهم الثقافي وكفالة هذه الحقوق.

وأيد السيد رولاند بارنس اقتراح السيد جون أسين بشأن حذف عبارة "وذلك على النحو المناسب و" الواردة في المادة 1.4. واقترح تعديل المادة 1.4 على النحو التالي "تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تعتمد معيارا دوليا متفقا عليه من أجل ضمان أن تتخذ الأنظمة القانونية للحماية التدابير اللازمة لتطبيق هذا الصك". وفيما يخص المادة 2.4، فضل الخيار 2. واقترح بشأن المادة 3.4 وضع قوسين مربعين حول عبارة "وينبغي أيضا أن توفر ضمانات على المصالح المشروعة للغير والمصالح العامة". واقترح أيضا إزالة القوسين المربعين عن كلمة "مستقلة" في المادة 4.4.

وفضلت السيدة ديبرا هاري الخيار 2 للمادة 2.4 لأنه يتضمن العديد من العناصر المهمة اللازمة فيما يخص الجزاءات وسبل الإنصاف وممارسة الحقوق. ورأت أن المادة 3.4 التي تشمل ضمانات بشأن مصالح الغير والمصالح العامة توسع نطاق هذا الصك. وأيدت عدم وضع كلمة "مستقلة" بين قوسين مربعين في المادة 4.4. واعتقدت أن الشعوب الأصلية ستحتاج إلى آليات للنفاذ والإشراف والحماية من هيئات وخبراء حقوق الإنسان، لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية متصلة بحقوقهم الثقافية وتراثهم الثقافي.

وقال السيد داني إيدوردز إن الخيار 1 للمادة 2.4 مصاغ بطريقة جيدة وشاملة. وأوضح أن عبارة "بشكل متعمد أو بسبب الإهمال" قد تضمن أن يكون النص على المستوى المناسب من الوضوح واليقين بالنسبة لمستخدمي المعارف التقليدية وأصحابها. وقال إن إزالة القوسين المربعين عن عبارة "بشكل متعمد أو بسبب الإهمال" قد تساعد أيضا في تخفيف انشغاله بألا تشمل إجراءات الإنفاذ شخصا يكشف بشكل مستقل معارف تقليدية أو لا يمكنه لأسباب أخرى أن يعلم أو أن يكون بشكل معقول على علم بأن تعديا بصدد الوقوع. وفيما يخص المادة 4.4، شدد على ضرورة أن تكون آلية تسوية المنازعات مستقلة. واقترح بالتالي إزالة القوسين المربعين عن كلمة "مستقلة".

وفضلت السيدة مارا روزينبليت الخيار 1 للمادة 2.4. واقترحت إزالة القوسين المربعين عن عبارة "بشكل متعمد أو بسبب الإهمال" لزيادة القدرة على التنبؤ واليقين.

وأيدت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت اقتراح السيد جون أسين بشأن حذف عبارة "وذلك على النحو المناسب و" الواردة في المادة 1.4. واقترحت أيضا إضافة عبارة "ومراعاة القوانين العرفية ومواثيق الجماعات وإجراءات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في نهاية المادة 1.4. وقالت إن هذا يتماشى مع صيغة المادة 1.12 من بروتوكول ناغويا. وأيدت اقتراح السيدة إدنا ماريا دا كوستا إ. سيلفا بشأن إضافة كلمة "ثقافية" بعد كلمة "معنوية" في الخيار 1 للمادة 2.4. واتفقت أيضا مع السيد رولاند بارنس على ضرورة وضع قوسين مربعين حول الفقرة الثانية من المادة 3.4 أو إلغاءها. وأوضحت أن مصالح الغير والمصالح العامة مكفولة مسبقا على مستوى واسع في الصكوك القانونية الأخرى. وإن الهدف

من هذا الصك حماية المعارف التقليدية. واتفقت مع السيدة لورينا بولانوس ومع السيدة مارتا إفلين منجيفار على أن المادة 4.4 غير واضحة بما يكفي وربما غير قابلة للتطبيق عندما يتعلق الأمر بحالات العديد من الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية في الكثير من البلدان عبر العالم. ورأت أنه ينبغي أن تتضمن المادة 4 فقرة بشأن النفاذ الميسَّر إلى العدالة أو النفاذ الأفضل إلى العدالة، وذلك لأن لدى العديد من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية تقاليد شفوية ولا يكون لديهم المستوى نفسه من النفاذ إلى العدالة الذي يكون لدى الجماعات الأخرى ذات تقاليد مكتوبة. وأضافت أن من الصعب جدا على الشعوب الأصلية إثبات تعرض حقوقها للانتهاك.

ورأت السيدة سلمى بشير أن الخيار 2 للمادة 2.4 أكثر تحديدا. واقترحت إضافة كلمة "النسخ" إلى الأفعال المذكورة في الخيار 2 للمادة 2.4 لأن أوجه التقدم التكنولوجي تسهل نسخ المعارف التقليدية.

وأضحت السيدة إدوينا لويس أن هناك مسائل سياسية مهمة بشأن تعليقات السيد داني إيدوردز فيما يخص عبارة "بشكل متعمد أو بسبب الإهمال". واقترحت أيضا التحلي بالمرونة عند تطبيق السياسات، على سبيل المثال، من خلال الإشارة إلى ضرورة أن تراعي الأنظمة القانونية و/أو الإدارية الظروف الوطنية المختلفة.

وفضلت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس الخيار 2 للمادة 2.4، لكنها اقترحت إضافة كلمة "يجب/" قبل كلمة "ينبغي" وإضافة عبارة "وحقوق الجماعات الأصلية والمحلية" بعد عبارة "المساس بحماية المعارف التقليدية". واقترحت أيضا الاستعاضة عن عبارة "سوء الاستخدام للمعارف التقليدية" بعبارة "دون وجود موافقة مسبقة مستنيرة وشروط متفق عليها". وفيما يخص المادة 3.4، اقترحت إضافة كلمة "يجب/" قبل كلمة "ينبغي". وبشأن المادة 4.4، أيدت تعليقات السيدة لورينا بولانوس وأكدت أن تكوين الكفاءات أمر جوهري.

وقال السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس إن الجزاءات وسبل الإنصاف وممارسة الحقوق جوهر الصك الدولي. واتفق مع اقتراح حذف عبارة "وذلك على النحو المناسب و" لأنها جد غامضة. وفيما يخص المادة 2.4، فضل الخيار 2. وبشأن المادة 4.4، ذكَّر الخبراء بأن هناك مسألة عابرة للحدود في بعض الأحيان يمكن أن تؤدي إلى منازعات. ورأى أن من الضروري أن تكون هذه المادة متسقة مع المادة 3 التي يفضل الخيار 1 المتعلق بها.

وقال السيد بيني مولر أن الخيار 2 للمادة 2.4 غير واضح بالنسبة له. وأيد السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس بشأن إمكانية التفكير في تدابير لتكوين الكفاءات بغية دعم تنفيذ هذه المادة. وتساءل إن كان ينبغي التعبير بصيغة تقر بالعلاقة المعقدة بين النظام القانوني الوطني والقانون العرفي للجماعات الأصلية والمحلية.

وفضل السيد نبي الله عزامي ساردو الخيار 2 للمادة 2.4 المُصاغ بلغة اتفاق تريبس. وفيما يخص المادة 3.4، قال إنه يحتاج إلى بعض التوضيحات بشأن معنى "مصالح الغير". واقترح حذف الجملة الثانية من المادة 3.4. وبشأن تسوية المنازعات في المادة 4.4، اقترح أن تخوَّل آلية تسوية المنازعات بين المستفيدين والمستخدمين للقانون الوطني فقط عندما يكون المستفيدون والمستخدمون من بلد واحد. ولا يساوره أي قلق بشأن صيغة تلك المادة في حال نشأت منازعات بين مواطني بلدين أو أكثر.

وفضلت السيدة ليلى غارو فالفيردي الخيار 2 للمادة 2.4 لأنه يتماشى أكثر مع حماية حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وساورها القلق نفسه بشأن المادة 3.4 واقترحت وضع الجملة الثانية بين قوسين مربعين. واقترحت أيضا إزالة القوسين المربعين عن كلمة "مستقلة" في المادة 4.4 لأنه ينبغي أن تكون هناك آلية مستقلة من أجل ضمان التسوية المناسبة للمنازعات والاختلافات بين الشعوب الأصلية. ورأت أنه ينبغي الإقرار بأعراف الشعوب الأصلية وممارساتها.

وقال السيد اينوسونت ماوير إن عبارة "بشكل متعمد أو بسبب الإهمال" في الخيار 1 للمادة 2.4 تحد نطاق حقوق أصحاب المعارف التقليدية. كما أن ذكر الحقوق المالية والمعنوية يطرح العديد من التحديات لأنه سيستبعد تلقائيا الحقوق الأخرى مثل الحقوق الثقافية والاجتماعية من الحصول على الحماية. ولهذا فضل الخيار 2 للمادة 2.4.

وقال السيد بالا موسى كوليبالي إن مفهوم "المصالح المشروعة للغير والمصالح العامة" مفهوم ليس بالجديد. ويمكن الاطلاع عليه في إعلان الدوحة بشأن الصحة العامة. ولهذا قررت المجموعة إدراجه في النص.

وفضلت السيدة إكسيلونين لونا رويز الخيار 2 للمادة 2.4. وتماشيا مع تعليقات السيدة لورينا بولانوس والسيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس، اقترحت إدراج الأفكار المتعلقة بتعزيز التدابير المناسبة لتكوين الكفاءات وتعزيز التدابير التي من شأنها أن تسمح بالتحكيم الثقافي الذي يجمع بين قانون الأرض والقوانين والمواثيق العرفية. وفيما يخص آلية تسوية المنازعات، اقترحت إدراج حكم بشأن توفير مترجمين شفويين ومترجمين تحريريين للغات الأصلية وقبول رأي أو مشورة الخبراء المنتمين إلى تلك الجماعات الأصلية إلى جانب دعم من علماء الأنثروبولوجيا، ومن شأن هذا أن يسمح بتسوية هذه الأنواع من المنازعات على نحو مناسب وفعال. واتفقت مع السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس على أن أنشطة العديد من هذه الجماعات أنشطة شفوية وكل شيء فيها يجري عن طريق الكلام. وأشارت إلى وجود 340 لغة أو لهجة في المكسيك. وأضافت أن في حال مشكلة قانونية متعلقة بالشعوب أو الجماعات الأصلية، تقبل المحاكم الوطنية المعلومات التي يقدمها الخبراء في المجال الثقافي وتوفر خدمات مترجمين شفويين ومترجمين تحريريين باللغات الأصلية لضمان العدل.

المادة 5

إدارة الحقوق

1.5 يجوز لطرف متعاقد أن ينشئ، بالتشاور مع أصحاب المعارف التقليدية، إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة. ويمكن أن تشمل مهامها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) نشر المعلومات بشأن المعارف التقليدية وحمايتها؛

(ب) والتأكد من الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة؛

(ج) والإشراف على التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(د) ومساعدة أصحاب المعارف التقليدية على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية وممارستها وإنفاذها، بما في ذلك مساعدتهم على مسك قواعد بيانات المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا.

2.5 في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة وليست مقتصرة عليها، يجوز للإدارة أو تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع أصحاب المعارف التقليدية حيثما كان ذلك ممكنا.

3.5 [يتعيّن/ينبغي] إبلاغ المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية المختصة.

4.5 لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بناء على هذه المادة بحق أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 5]

التعليق

مقدمة المقرر

قدم السيد داني إيدوردز عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 5.

والمشاركون في لجنة الصياغة هم السيد جون أسين والسيد ألبرت ديتيرفيل والسيد داني إيدوردز والسيدة إيوا لزوسكا والسيدة بوريانا أرجيروفا والسيدة ليليكلير بيلامي والسيد سيلك فون لوينسكي والسيد س. ب. أشوك والسيدة ميراندا ريسانغ أيو بالار والسيد كيجون سونغ.

وأفاد المقرر بأن المجموعة قد اتفقت على ضرورة أن تكون مهام الإدارة المختصة التي تنص عليها هذه المادة مهاما إدارية بشكل واضح، وأن تشمل العناصر القضائية الواردة في القائمة الملغاة. ولذا اتفقت المجموعة على حذف البنود 1 "2" و"3" و"5" والفقرة 2 من النص الأصلي للمادة 5.

واتفقت المجموعة على أنه عندما تكون لهيئة (مثل الويبو) مهمة قائمة، فإن المجموعة لا تحتاج إلى الحديث عنها مرة أخرى في هذا النص. ولهذا، ألغت المجموعة الحديث عن نشر الويبو بشكل واسع للمعلومات المتاحة بشأن الإدارات المختصة، بما أن من المفترض أنها ستقوم بذلك.

وبعد ذلك عنونت المجموعة المادة بعنوان "إدارة الحقوق".

ووضعت المجموعة أيضا مادة إضافية 5 *مكررا* للبت بشأن وضع إجراءات مناسبة للإنفاذ، وفقا للقوانين الوطنية والأطراف المتعاقدة. واستُمد التعبير إلى حد ما في هذه المادة من اتفاق تريبس، واستهدف تناول بعض العناصر المنقولة من المادة 5. وخلال اجتماع المنظمين، اتفق على أن يغطي مضمون هذه المادة الموضوع نفسه المقدم في الخيارات الواردة في المادة 4 مثلما ناقشتها المجموعة 4. ولهذا أحالت المجموعة هذا النص إلى المجموعة 4.

وفي اليوم الثاني عقب اجتماع المنظمين، أُثير انشغال مفاده أنه إذا كانت المعارف التقليدية لا تُسند إلى جماعة ولا تقتصر عليها، فينبغي أن تتمتع هيئة وطنية مناسبة بالحماية المنصوص عليها في هذا الصك.

وناقش بعض أعضاء المجموعة هذا الموضوع ورأى بعضهم أن هذا قد يتجه في اتجاه قضايا الملك العام/المعارف التقليدية المتاحة للجمهور. ورأى البعض أنه ينبغي إسناد هذه الحقوق إلى هيئة ما. وأعرب بعض الأعضاء عن انشغالهم بضرورة أن تخضع المعارف التقليدية التي لا تسند إلى جماعة معينة، لكنها تستوفي معايير الحماية، للإدارة بشكل أو بآخر. وهناك أيضا من رأى أنه إذا كان على هيئة أن تدير تلك الحقوق، فلا بد من إجراء تشاور، إذا أمكن. ولذا أضافت المجموعة الفقرة 2.

وأُثير انشغال آخر عقب اجتماع المنظمين بشأن ضمان أن يكون للمستفيدين الحق في إدارة حقوقهم بناء على هذا الصك. وناقشت المجموعة ذلك ورأت أنه يدخل في إطار الفقرة ثلاثة.

وأُدخل تعديل أخير على المادة 5- من أجل توضيح أن للأطراف المتعاقدة إنشاء إدارة مختصة، لكن قد تكون هناك حالات لا يأخذ فيها طرف متعاقد بهذا الحكم- على سبيل المثال، عندما تدير الشعوب الأصلية والجماعات المحلية المناسبة الحقوق إدارة كافية.

تعليقات الخبراء

تساءلت السيدة مارتا إفلين منجيفار إن كانت لدى الدول الأعضاء تجارب في تنفيذ إدارة الحقوق.

واعتبرت السيدة ليونيلا كاليبو كيشبوكا أن المادة 1.5 اختيارية لأنها تتضمن كلمة "يجوز"، لكن المادة 3.5 تجعل إبلاغ الويبو إلزاميا. ولغرض التوحيد، اقترحت الاستعاضة عن كلمة "يجوز" في المادة 1.5 بكلمة "يجب".

واقترح السيد ويراويت ويراووراوت إضافة بند آخر في المادة 1.5 يُقرأ كالتالي "مساعدة أصحاب المعارف التقليدية في حماية بيئتهم". وقال إن التنمية الاقتصادية تهدد سبل عيش الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

وقال السيد يوناه نغالابا سيليتي إن إدارة الحقوق قد قُرِّبت من نطاق الحماية. ولا تفترض هذه المادة وجود مجموعة واحدة فقط من المستفيدين، بل إنها تسعى إلى إتاحة خيارات وأحكام بشأن مسألة المستفيدين المعقدة. وإحدى المساءل المعقدة الأخرى المعارف التقليدية اليتيمة. وقال إن المادة 4.5 لا تضعف حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في إنشاء إدارتهم المختصة.

وأكد السيد بيني مولر ضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية صاحبة حقوقها والمستفيدة منها والمديرة لها. وفي ضوء هذا وضوء نتيجة الفريق العامل الثاني ما بين الدورات، رأى أن كلمة "تشاور" تبدو غير واضحة وغير قوية بما يكفي. وإذا كانت إدارة الحقوق من حق المستفيدين والجماعات الأصلية والمحلية، فينبغي ألا يُسمح لإدارة وطنية بتولي إدارة الحقوق إلا بموافقة مسبقة مستنيرة من هذه الجماعات.

واتفقت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس مع تعليقات السيد بيني مولر. واقترحت إضافة بندين آخرين في المادة 1.5، هما: (1) "دعم احتياجات الجماعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصالح المناسبين وأولوياتهم"؛ (2) و"مراقبة استخدام المعارف التقليدية". واقترحت حذف عبارة "بما في ذلك مساعدتهم في الحفاظ على قواعد بيانات المعارف التقليدية" الواردة في المادة 1.5(د). واقترحت أيضا حذف المادة 2.5، لأنها ترى أن الجماعات الأصلية والمحلية هي وحدها التي يمكن أن تدير الحقوق في معارفها التقليدية.

واقترح السيد موسى عثمان اندامبا إضافة عبارة "الجماعات الأصلية والمحلية" بعد عبارة "الحفاظ على قواعد بيانات المعارف التقليدية" في المادة 1.5. واقترح أيضا إدراج احتياجات الجماعات الأصلية والمحلية في المادة 1.5(د).

واتفقت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت مع اقتراح السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس والسيد بيني مولر. وفيما يخص المادة 1.5(د) التي تتضمن الحفاظ على قواعد بيانات المعارف التقليدية، أوضحت أنه من غير المقبول إنشاء قواعد بيانات قبل أن تُكفل حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقد سمعت أن الدول ترغب في أن تكون صاحبة الحقوق على المعارف التقليدية وأنها ترغب في أن تكون هي المستفيدة. لكن ينبغي أن يكون المستفيدون أولئك الذين يستنبطون المعارف التقليدية ويطورونها ويحمونها.

واتفق السيد ألبرت ديتيرفيل مع السيد بيني مولر على ضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي صاحبة الحقوق والجهة المديرة لها. وقال إن المادة 4.5 تبين أنه حتى في حال أنشأت الدولة أو الطرف المتعاقد إدارة أو إدارات، فإن هذا لا يؤدي إلى تجاوز أصحاب المعارف التقليدية أو منعهم من ممارسة حقوقهم. وفيما يخص قواعد البيانات، قال إنه لا بد من سجلات من وجهة نظر باحث في مجال الأنثروبولوجيا. وإذا لم يرغب شخص ما في المشاركة أو لم يرغب في تدوين المعلومات، فما من مشكلة. بيد أن هناك شعوبا أصلية تحافظ على قواعد بياناتها وتتعاون مع منظمات ودول أخرى من أجل تدوين معلوماتها. ولم يعارض قواعد البيانات بصفته خبيرا في شؤون الشعوب الأصلية. وقال، باعتباره مستشارا لحكومة سانت لوسيا فيما يخص المشروع الوطني لتعزيز التنوع البيولوجي، إنه يتعين اتباع مسار التدوين.

واقترح السيد ن. س. غوبالاكريشنان أن تبدأ هذه المادة بالمادة 4.5 ثم المادة 2.5 والمادة 1.5 وتنتهي بالمادة 3.5 لأنه يرى أن المادة 4.5 تتعلق بالحق الأول الذي ينبغي تناوله.

واقترح السيد رولاند بارنس الاستعاضة عن عبارة "بالتشاور مع" بعبارة "بالموافقة المسبقة المستنيرة من" في المادة 1.5. واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة" بعبارة "إدارة دولية مختصة لوضع المعايير والإشراف على الإدارات الإقليمية والوطنية". وبخصوص المادة 2.5، اقترح وضع عبارة "المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى" بين قوسين مربعين. واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "بالتشاور مع" بعبارة "بالموافقة المسبقة المستنيرة من" في المادة 2.5. واقترح حذف عبارة "إذا أمكن" من المادة 2.5. وبشأن المادة 4.5، اقترح الاستعاضة عن عبارة "إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية" بعبارة "إدارة دولية".

واقترح السيد ميغيل فالبوينا غواريو الاستعاضة عن كلمة "تشاور" بكلمة "مشاركة" أو "إشراك" في المادة 1.5 لأن الشعوب الأصلية تُستشار لكنها لا تشارك عادة في مسار اتخاذ القرارات. واقترح أيضا تعزيز المادة 1.5(أ) من أجل تشكيل أفرقة عاملة نموذجية إلى جانب أصحاب المعارف التقليدية من أجل الدفاع عن حقوقهم. واقترح إضافة عبارة "المعايير أو القواعد الدولية و" قبل عبارة "مواثيقهم ...العرفية" في المادة 4.5.

ولاحظ السيد جاستن هوغز أن عبارة "طرف متعاقد" ينبغي ألا ترد في النص. ولم يتفق مع السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس والسيد بيني مولر. ولم يعرب عن أي قلق بشأن كلمة "تشاور" الواردة في المادة 1.5 لأن الجزء الأول من المادة 1.5 يسمح لبلد بإنشاء إدارة وطنية وللبلد أن يقوم بذلك دون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من كل مجموعة أصلية على حدة داخل حدوده. ولا تطرح الموافقة المسبقة المستنيرة إشكالا إلا في المادة 1.5(د). وفيما يخص المادة 2.5، واعتقد أن المعارف التقليدية التي لم تُسند أبدا إلى مجموعة أصلية أو جماعة محلية بالتحديد، لن تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى. ورأى أن المادة 2.5 بدون معنى.

ورأت السيدة إكسيلونين لونا رويز أن المادة 1.5(د) مرتبطة بشكل مباشر بالمادة 4.5. واقترحت إضافة فقرة فرعية أخرى تتضمن ما يلي "تقديم معلومات خاصة بشأن المستفيدين والمعارف التقليدية وفقا للمادتين 1 و2". وأوضحت أن هناك مؤسسات متخصصة يمكنها تقديم جميع هذه المعلومات، فبعضها متخصص في الملكية الفكرية وبعضها يضع السياسة العامة المتعلقة بالشعوب الأصلية. واتفقت مع السيد ألبرت ديتيرفيل على أن الجماعات المحلية قد أحرزت تقدما كبيرا في مجال تدوين معارفها التقليدية. وأيدت إضافة عبارة "بالتنسيق" أو "بمشاركة" في المادة 1.5(د). وفيما يخص المادة 2.5، رأت أن التحكيم الثقافي مهم وسيسمح بالتوصل إلى اتفاقات بين أصحاب المعارف التقليدية والإدارات.

وقالت السيدة ميراندا ريزان أيو إن المناقشات الخاصة بقواعد البيانات تدخل في الواقع في إطار المادة 8 المتعلقة بالشروط الشكلية. لكن نظرا لأهمية قواعد البيانات، فقد اتفق على إبقائها في المادة 5. وأوضحت أن النص على قاعدة بيانات في المادة 5 سيكون لصالح آلية للحماية الدفاعية بدلا من الكشف عن كل شيء. ويمكن أن تُدرج بعض المعارف التقليدية في قاعدة بيانات بشكل محدود.

ورأى السيد روبرت ليسلي ماليزر أن المادة 4.5 ينبغي أن تكون جزءاً من المادة 1.5. فالمادة 4.5 لا تسمح أو ترخص للشعوب الأصلية بأن تكون لديها إدارة وطنية، إذ تقر فقط بحق. واقترح إعادة بنية المادة 1.5 بحيث تصبح المادة 1.5(أ) بينما تصبح المادة 4.5 المادة 1.5(ب). وتساءل إن كان ينبغي أن تتضمن المادة 1.5 التي تتحدث عن إنشاء إدارات مختصة مناسبة على المستويين الإقليمي والوطني، اعترافا بالإدارات المختصة للشعوب الأصلية أو غيرها من الجهات في هذا الصدد. وفيما يخص المادة 2.5، اتفق السيد روبرت ليسلي ماليزر مع تعليقات السيد جاستن هوغز.

ولاحظت السيدة ديبرا هاري أن بعض المفاهيم الواردة في المشاريع السابقة لا ترد هنا، مثل البت في وقوع أفعال التملك غير المشروع من عدم وقوعها. وأعربت عن عدم ارتياحها للمادة 1.5(ج) التي تستخدم عبارة "مراقبة التقاسم العادل والمنصف للمنافع". وقالت إنه ليس من دور إدارة وطنية مختصة الإشراف على مراقبة اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع لا سيما من منظور شعب أصلي. واقترحت حذف عبارة "متى كان ذلك ممكنا ومناسبا" من المادة 5(د). وقالت إن على الدول واجب دعم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في حماية حقوقها، ولا سيما في ضمان تنفيذ موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة على النحو الصحيح. فالشعوب الأصلية والجماعات المحلية ليست في حاجة إلى أية إدارة وطنية مختصة لمساعدتهم في استخدام معارفهم التقليدية. وأيدت اقتراح السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت وضع الإحالات إلى قواعد البيانات

الخاصة بالمعارف التقليدية بين أقواس مربعة بما أنها ليست سوى آلية واحدة من آليات حماية المعارف التقليدية. واتفقت مع السيد روبرت ليسلي ماليزر على أن دور الإدارة الوطنية المختصة هو الاعتراف بحق أصحاب المعارف التقليدية في ممارسة حقوقهم، وليس فقط إدارة حقوقهم فيما يخص حماية معارفهم التقليدية.

المادة 6
الاستثناءات والتقييدات

الخيار 1

1.6 يتعيّن/يجب ألا تكون تدابير حماية المعارف التقليدية كما يلي:

(أ) مقيِّدة لاستنباط المعارف التقليدية واستحداثها واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين [كما هو محدّد بموجب القوانين والممارسات العرفية] بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء؛

(ب) أو أن تمتد إلى غير أوجه استعمال المعارف التقليدية [خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو] خارج السياق التقليدي أو العرفي.

الخيار 2

1.6 ينبغي ألا [يؤثر] يكون تطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها [تأثيرا سلبيا] مضرّا بالتوافر المتواصل للمعارف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها واستخدامها وتناقلها وفقا للأعراف؛

الخيار 1

2.6 يجوز للأطراف أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة، شريطة أن يكون استخدام المعارف التقليدية متوافقا والممارسة المنصفة وأن يعترف بالجماعة الأصلية والمحلية، حسب الإمكان، وألا تكون فيه إساءة للجماعة الأصلية أو المحلية.

الخيار 2

2.6 يجوز للأطراف أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة، شريطة أن تكون هذه الاستثناءات محدودة وألا تتعارض والاستخدام العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين وألا تضر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين، مع مراعاة مصالح الغير المشروعة.

3.6 لا يجوز أن/يتعيّن ألا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.

[يلي ذلك التعليق على المادة 6]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة مارغريت غرونينبوم عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 6.

وخلال المناقشات لم تتوصل المجموعة إلى اتفاق بشأن بعض العناصر، ولذلك ترد هذه العناصر بين أقواس مربعة.

وفيما يخص الفقرة 1، ركزت المجموعة مناقشاتها على المادة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات مثلما جاءت في النص المتعلق بالتعبير الثقافي التقليدي. واتفقت المجموعة على ضرورة وضع خيارين. أولا، الخيار الذي يستند إلى نص التعبير الثقافي التقليدي، وهو خيار يميز بين الاستخدام داخل الجماعة والاستخدام خارج السياق التقليدي. ثانيا، الخيار المذكور في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov. في الفقرة "1". ويتضمن هذا الخيار صياغة أعم.

واتفقت المجموعة على إدراج استثناء عام معياري، لأن هذا يبدو أكثر مرونة في الممارسة. وكنتيجة لذلك، قررت المجموعة ألا تدرج أيا من الاستثناءات المحددة المذكورة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov.. وفيما يخص الفقرة 3 في الوثيقة نفسها، أشار البعض إلى ضرورة إدراج العلاقة بين هذه الحماية والأحكام القائمة الأخرى مثلما ذُكرت في هذه الفقرة في إطار نطاق الحماية أو موضوع الحماية.

وقد ورد مسبقا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov. الاستثناءان العامان المذكوران في الفقرة 2. وسيكون الخيار 1 نموذجا خاصا وسيستند الخيار 2 إلى معيار الخطوات الثلاث مثلما جاء في اتفاقية برن واتفاق تريبس.

وخلال الاجتماع، اتفق المشاركون على أنه يجوز أو يجب ألا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات، وأنه ينبغي التطرق إلى هذا في المادة المتعلقة بالاستثناءات في فقرة منفصلة. وناقشت المجموعة إن كان ينبغي أم لا إدراج المعارف التقليدية السرية وكذلك المقدسة. وأيد بعض الخبراء إدراجهما معا. ورأى البعض أنه ينبغي إدراج المعارف التقليدية السرية وحدها لأنه ليس من الواضح ما الذي يمكن أن يعتبر مقدسا، في حين أن المعارف التقليدية السرية تتصل بالأسرار التجارية والجهود المبذولة للاحتفاظ بشيء ما سرا.

وفي البداية، أدرجت المجموعة الفقرة المذكورة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov. بشأن العلاقة بين المعارف التقليدية المتاحة والموافقة المستنيرة المسبقة. وكنتيجة لاجتماع المنظمين في المجموعة، حذفت المجموعة هذه الفقرة لأن هذا الموضوع يدخل في إطار موضوع الحماية و/أو نطاق الحماية.

وأخيرا، ناقشت المجموعة إن كان ينبغي أم لا إدراج عبارة "التشاور مع أصحاب المعارف التقليدية" في هذه المادة. وأيد البعض إدراجها، بينما قال البعض إن من الأفضل تناول هذا الأمر في المادة المتعلقة بإدارة الحقوق. وفي النهاية قررت المجموعة عدم الأخذ بالاقتراح.

تعليقات الخبراء

أعرب السيد جاستن هوغز عن خيبة أمله لأنه ما من إحالة إلى الاستثناء الإلزامي فيما يخص الاختراع المستقل والاكتشاف المستقل لبعض المعارف التقليدية التي في حوزة جماعة أصلية أو جماعة محلية في مكان آخر، فهذا الاستثناء يضمن عدم وقوع أي نزاع. ورأى أن من غير الممكن وضع إطار قانوني عملي في هذا المجال دون استثناء من هذا القبيل.

وأدلت السيدة سلمى بشير بتعليقات على الخيار 2 للمادة 2.6. وقالت إن اتفاق تريبس ينص على معيار الخطوات الثلاث وهو شرط إلزامي. واقترحت الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "يجب" والاستعاضة عن كلمة "محدودة" بعبارة "في حالة خاصة معينة".

وقال السيد كريستوفر مابانى أن ما يفهمه من التقييدات هي أنها تستهدف إضفاء الشرعية على ما قد يكون غير مشروع في قانون معين. وأضاف أن المعارف التقليدية ملك لتلك الجماعات التقليدية التي لا تحتاج إلى استثناء لاستخدام ممتلكاتها والتي لها الحق في استخدامها. وفيما يخص تطبيق القانون، تساءل عن مدى تطبيق القانون. ورأى أن المادة 1.6(أ) أساس

أفضل. ويبدو أن تضمن الخيار الآخر لعبارة "وفقا للأعراف" بعد "ممارستها واستخدامها وتناقلها" يقيد الاستثناء. فهو يعطي الانطباع بأن من الممكن إعفاء الشعوب الأصلية من استخدام المعارف التقليدية فقط لممارستها وتبادلها واستخدامها وفقا للأعراف. واقترح اعتماد المادة 1.6(أ) مع بعض العناصر من الخيار 2، لا سيما الجزء الذي يتحدث عن الضرر بالتوافر المتواصل. واقترح إضافة عبارة "مضرا بشكل آخر بتمتعهم بحقوقهم". وفضل الخيار 2 للمادة 2.6. ولاحظ أن الخيار 1 يستخدم عبارة " شريطة أن يكون استخدام" في حين يستخدم الخيار 2 عبارة "شريطة أن تكون هذه الاستثناءات". ورأى أن الخيار الثاني هو الذي يتضمن العبارة الملائمة. ويمكن أن تكون الصياغة البديلة هي "ينبغي أن يكون هناك أقصى ما يمكن لضمان منح جميع الاستثناءات المستحقة". واقترح أيضا إضافة عبارة "في ظروف استثنائية" بعد كلمة "يجوز" في الخيار 2. ورأى أنه ينبغي إضافة عبارة أخرى إلى الخيار 2 للمادة 2.6 تتماشى مع هذه المعاهدة. ويمكن أخذ بعض العناصر من الخيار 1، مثل عبارة "والممارسات المنصفة ومعترفا بالجماعات الأصلية والمحلية". وفيما يخص المادة 3.6، قال إنه لا يتفق مع فكرة تصنيف المعارف التقليدية ورأى ألا توضع أية استثناءات بشأن المادة 3.6.

وقالت السيدة كيم كونولي-ستون إن الخيار 1 للمادة 2.6 يتضمن مفهوم "مسيء". وأشارت إلى أن اللهجة المستخدمة في المادة 3 بشأن حماية الحقوق المعنوية تدور حول احترام القواعد الثقافية. ومن أجل تحقيق الاتساق بين المواد، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "غير مسيء" بعبارة "لا يتعارض بلا مبرر مع القواعد والممارسات الثقافية لأصحاب المعارف التقليدية". وقالت إنها لا تفضل أي خيار.

وقالت السيدة ماريسيلا أوما إن المادة 6 مرتبطة بالأساس بالمادة 3. ولهذا من الصعب صياغة المادة 6 بدون اتخاذ قرار بشأن المادة 3. وقالت إن من الصعب اعتبار أي من الاستثناءات والتقييدات مقبولا.

وقال السيد ويراويت ويراووراوت إن المجموعة قد وضعت مبادئ عامة، دون ذكر أية استثناءات محددة. ويمكن أن يُستمد جزء من الاستثناءات والتقييدات من معايير الأهلية للحماية ونطاقها.

وفضلت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس الخيار 2 للمادة 2.6. واقترحت إضافة فقرة جديدة هي "لا تخضع حماية المعارف التقليدية للاستثناءات والتقييدات". وفيما يخص الخيار 2 للمادة 1.6، اقترحت الصيغة التالية: "ينبغي ألا يضر/لا يضر تطبيق وتنفيذ حماية المعارف التقليدية بتبادل أو استخدام المعارف التقليدية التي تملكها الجماعات الأصلية والمحلية فيما بينها أو لفائدتها الخاصة."

وفضلت السيدة إيوا ليزوسكا الخيار 2 للمادة 1.6. وقالت إنه أعم وأوضح ورأت أنه يغطي الفكرة الرئيسية للمادة.

وقالت السيدة ناتاليا بوزوفا أنه ينبغي أن تتضمن المادة قائمة بالاستثناءات.

واقترح السيد رولاند بارنس إما حذف عبارة "التي تتماشى مع القوانين الوطنية للدول الأعضاء" في المادة 1.6 أو الاستعاضة عنها بعبارة "التي تتماشى مع القانون الدولي والمبادئ الدولية المتوافقة مع القوانين الوطنية للدول الأعضاء". واقترح إلغاء "ألا تضر بلا مبرر بمصالح المستفيدين المشروعة، وأن تراعي مصالح الغير المشروعة" في الخيار 2 للمادة 2.6. وقال إن هذا غير مقبول ما لم تتمكن الشعوب الأصلية من تحديد المقصود بشكل دقيق بالغير الذي تود الدول حمايته. وفيما يخص المادة 3.6، اقترح حذف "يجوز/".

المادة 7

مدة الحماية

الخيار 1

ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية ما دامت المعارف التقليدية تفي بالمعايير المشترطة للحصول على الحماية وفقا للمادة الأولى.

الخيار 2

تتفاوت فترة حماية المعارف التقليدية بحسب خصائص المعارف التقليدية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 7]

التعليق

مقدمة المقرر

قدم السيد داني إيدوردز عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 7.

والمشاركون في مجموعة الصياغة هم السيد جون أسين والسيد ألبرت ديتيرفيل والسيد داني إيدوردز والسيدة إيوا ليزوسكا والسيدة بوريانا أرجيروفا والسيدة ليليكلير إلين بلامي والسيد سيلك فون لوينسكي والسيد س. ب. أشوك والسيدة ميراندا ريسانغ أيو بالار والسيد كيجون سونغ.

وخلال اليوم الأول، اتفقت المجموعة في البداية على تغيير عنوان هذه المادة ليصبح مدة الحماية، تماشيا مع الوثيقة المتعلقة بالتعبير الثقافي التقليدي. وبعد ذلك صيغ الخيار 1. واتفقت المجموعة على إبقاء الفقرة 1، لكنها رأت أن هذا يتوقف بالطبع على شكل المادة الأولى.

واتفقت المجموعة على حذف "التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام" لتبسيط الجملة.

واتفقت المجموعة كذلك على إزالة الفقرة 2 لأنها لا تزيد أية قيمة إضافية إلى هذه المادة.

ورأى أحد الخبراء ضرورة استمرارية حماية المعارف التقليدية.

واتُفق في اجتماع المنظمين على عدم الإحالة إلى المادة 1(3) والإحالة فقط إلى المادة الأولى بما أن مضمونها لم يحدد بعد.

ولم يُحل اجتماع المنظمين إلى أي مجالات معينة فيما يخص المادة 7 لكي تنظر فيها المجموعة.

وخلال اليوم الثاني، أُضيف الخيار 2.

وأعرب عضو من المجموعة عن عدم ارتياحه لإمكانية منح حماية دائمة للمعارف التقليدية، ورغب في إدراج خيار ثان. وحسب رأيه، فإن مدة الحماية ستختلف بحسب خصائص المعارف التقليدية. وفي بعض الحالات، ينبغي أن تكون الحماية لفترة محددة. ورأى أن تحديد تلك الفترة سيتطلب مزيدا من التحليل.

تعليقات الخبراء

قال السيد تيم روبرتس إنه ليس من حق أحد احتكار المعارف العامة على الدوام. ففضلا عن هذا المبدأ الأخلاقي، هناك جوانب عملية أيضا. وبمجرد أن تنشر المعلومات على نطاق واسع، فلا يمكن عموما سحبها من الملك العام دون الرجوع بالوقت إلى الوراء. وعلى الرغم من أن الضرر الذي أُلحق بالشعوب الأصلية عظيم، فلا يمكن جبره هكذا. فقد تكون هناك مسألة المسؤولية المدنية أو حتى الجنائية لمرتكبي ذلك، لكن النشر يبقى واقعا. ولن يكون من السهل على أصحاب المعارف التقليدية إنفاذ حقوقهم. وتوجد مجموعة من المعارف التقليدية التي يمكن أن تكون موضع الحماية، تتنوع بين ما لا يمكن وما لا ينبغي حمايته بوضوح وما يستحق الحماية بوضوح. وفي الفئة الأخيرة يمكن وضع المعارف السرية للهنود الأمازون المتعلقة بالخصائص الطبية لنبات محلي. وفيما يخص الفئة الأولى، اتُفق في مناقشات المجموعة 1 على أن الإمكانية (وربما الوسائل) متاحة للبشرية جمعاء. لكن النقاش كان بلا نهاية حول الحالات الوسطى. فلن ينفع أصحاب المعارف القول "وفقا لقانوننا، قد أخذتم ممتلكاتنا". وعليهم إثبات ذلك بما يقنع قاضيا مستقلا. وإن مبدأ ألا أحد يمكن أن يكون قاضيا في قضية تعنيه مبدأ قانوني لا جدال فيه.

وقال السيد يوناه نغالابا سيليتي إن الخيار 2 يقدم مفهوم "خصائص المعارف التقليدية" التي لم تناقش في المادة الأولى. ولذا لا يمكنه أن يقبل هذا الخيار.

واقترح السيد روبرت ليسلي ماليزر إضافة عبارة "ونطاق" بعد "المعايير المشترطة للحصول على الحماية " في الخيار 1. وأخذ بعين الاعتبار أن المادة 3 تنطوي أيضا على جوانب للحماية.

وقالت السيدة ديبرا هاري إن الحقوق لا يمكن التصرف فيها وهي تسري على الدوام، وينبغي أن تتماشى الحماية مع هذا.

وأوضحت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت أن الخيار 2 قد يؤدي إلى الشك من الناحية القانونية. ويشير الخيار 2 إلى خصائص المعارف التقليدية التي لن تنقضي مدتها أبدا. فهذه المعارف لن تفتأ أبدا أن تكون أصلية أو تقليدية.

واقترح رولاند بارنس نصا جديدا كالتالي: "ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية على الدوام". وقال إنه لا يرى أي داع لوضع الخيار 2.

وأوضح السيد أرجون فينودراي أنه عند التفكير في موضوع مدة الحماية، هناك جانبان، هما: (1) أن مدة حماية طويلة تحمي بشكل أكيد مصالح المستفيدين؛ (2) وأن مدة الحماية تحد الإبداع والابتكار وهذا أمر لا يخلو من الأهمية من حيث النمو الاقتصادي والاجتماعي للجماعات والأفراد وغيرهم. ولهذا رأى أن من المهم التفكير في إقامة التوازن بين الجانبين.

وفضل السيد إميل زاتكولياك الخيار 1 من حيث الوضوح والدقة.

وقال السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس إنه سيتعين مناقشة مدة الحماية مناقشة مستفيضة إذا نُوقشت القضايا المتصلة بشكل مباشر بالملكية الفكرية أو الآليات التي يديرها نظام الملكية الفكرية. ومع هذا فإن سمة المعارف التقليدية طابعها الجماعي. وكنتيجة لذلك، ينبغي أن تكون الحماية أمرا دائما؛ لا سيما أن المعارف التقليدية ملك للشعوب الأصلية. وأشار إلى أن إحدى الخصائص المذكورة في المادة الأولى هي عدم انقضاء المدة. وينبغي أخذ هذا بعين الاعتبار عند بحث هذه المادة.

وفضلت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس الخيار 1 لكنها اقترحت إدخال بعض التعديلات عليه. فقد اقترحت التعبير التالي: "ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية ما دامت المعارف التقليدية تفي بالمعايير المشترطة للحصول على الحماية وفقا للمادة الأولى، لكن دون أن تكون محدودة في هذه المدة."

وفضلت السيدة كلارا إينس فارغاس سيلفا الخيار 1.

وفضلت السيدة ليلى غارو فالفيردي الخيار 1.

وفضلت السيدة مارتا إفلين منجيفار الخيار 2 لأنه يتقيد بأهداف الحماية.

المادة 8
الشروط الشكلية

الخيار 1

1.8 لا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

الخيار 2

1.8 تستلزم حماية المعارف التقليدية بعض الشروط الشكلية.

2.8 [ينبغي/يتعيّن] أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 8]

التعليق

مقدمة المقرر

قدم السيد داني إيدوردز عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 8.

والمشاركون في مجموعة الصياغة هم السيد جون أسين والسيد ألبرت ديتيرفيل والسيد السيد داني إيدوردز والسيدة إيوا ليزوسكا والسيدة بوريانا أرجيروفا والسيدة ليليكلير إلين بلامي والسيد سيلك فون لوينسكي والسيد س. ب. أشوك والسيدة ميراندا ريسانغ أيو بالار والسيد كيجون سونغ.

وخلال اليوم الأول، صيغ الخيار 1.

واتفقت المجموعة على استخدام لغة النص المتعلق بالتعبير الثقافي التقليدي، لتبسيط الفقرة 1 وحذف الفقرة 2. كما اتفقت المجموعة على أن استخدام قواعد البيانات مهم، لكنه ينبغي ألا يكون شرطا مسبقا للحماية. ونقلت المجموعة الحديث عن قواعد البيانات إلى المادة 5.

ولم يقدم اجتماع المنظمين أي اقتراحات بشأن المادة 8.

وفي اليوم الثاني، أُضيف الخيار 2.

وأعرب أحد الأعضاء عن انشغاله بسبب عدم فرض شروط شكلية ورأى أن حماية المعارف التقليدية ستستلزم بعض الشروط الشكلية، منها على سبيل المثال قواعد البيانات. ويرد هذا في شكل الخيار 2.

تعليقات الخبراء

رأت السيدة لورينا بولانوس أن حماية المعارف التقليدية لا يمكن أن تخضع لأي شروط شكلية، ويرجع ذلك لطبيعة المعارف التقليدية ولكونها حقوقا جوهرية للشعوب الأصلية. ولهذا فضلت الخيار 1. وفيما يخص المادة 2.8، رأت أن من المفيد الإشارة إلى الحفاظ على المعارف التقليدية، لكن ربما من الأفضل إدراج هذا في مادة أخرى. ورأت أيضا أن استحداث أي سجل أو قاعدة بيانات ينبغي أن يكون بالتشاور والتعاون مع الجماعات المعنية.

وأيد السيد أغوستان ساغوي أبينت تعليقات السيدة لورينا بولانوس. وقال إنه قد يوافق على استحداث سجل، لكن شريطة أن يكون وصفيا فقط ولا يلحق الضرر بوقاية المعارف التقليدية.

وفضل السيد هيماشاندرا ليلاناث أوبيسيكيرا الخيار 2، لا سيما المادة 2.8. وقال إن لدى معظم البلدان نظم للجبلة الجرثومية والري وكميات كبيرة حقا من الموارد. وأضاف أن من الضروري فعلا أن تحتفظ الإدارات الوطنية المناسبة بالسجلات.

وأيدت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت تعليقات السيدة لورينا بولانوس. وفيما يخص المادة 2.8، اقترحت إضافة عبارة "جنبا إلى جنب مع الجماعات الأصلية والمحلية صاحبة هذه الحقوق، بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة" بعد عبارة "الإدارات الوطنية". واقترحت أيضا مادة جديدة "3.8 لن تشكل السجلات شرطا من أجل توفير الحماية للمعارف التقليدية". وسيُضمن على النحو المناسب ألا تخضع الحماية لأي شروط شكلية وأن تكون السجلات إعلامية بشكل محض بطبيعتها وألا تشكل حقوقا.

وفضل السيد رولاند بارنس الخيار 2 للمادة 1.8. وأيد اقتراح السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت بشأن المادة 3.8.

وفضلت السيدة ميراندا ريزان أيو الخيار 1.

وأفاد السيد أمادو تانكوانو أن الخيار 1 يتماشى مع الأهداف والمبادئ وضرورة أن تستفيد من الحماية معظم الجماعات التقليدية التي يكون الكثير منها جماعات أمية. وإن عدم فرض أي شروط شكلية أمر ممتاز. وفيما يخص المادة 2.8، اقترح

إعادة صياغة هذه المادة لكي لا تبقى واجبا. واقترح الاستعاضة عن عبارة "ينبغي/يجب" بعبارة "يمكن/يجوز" وإضافة عبارة "بإذن من أصحاب المعارف" في النهاية.

وفضل نبي الله عزامي ساردو الخيار 1.

وفضلت السيدة كلارا إنيس فارغاس سيلفا الخيار 1. وفيما يخص المادة 2.8، اتفقت مع تعليقات السيدة لورينا بولانوس.

وأيد السيد ألبرت ديتيرفيل الخيار 1.

وأيدت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس تعليقات السيدة لورينا بولانوس والسيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت. وفضلت الخيار 1.

وفضل السيد تيموتي ليتيل موالوزي الخيار 1. وفيما يخص المادة 2.8، اقترح الاستعاضة عن "ينبغي/يجب" بكلمة "يجوز".

واقترح السيد أوسوالدو ريكيس أوليفيروس إدراج عبارة "لا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية" في ديباجة كمبدأ عام.

واقترح السيد محمد المحمدي إبقاء الخيارين معا على النحو التالي: "لا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط إلزامية. ومع هذا، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تمسك بسجلات أو محاضر أخرى لتدوين المعارف التقليدية بغية تحقيق الشفافية والحفاظ على المعارف التقليدية."

وفضلت السيدة مارتا إفلين منجيفار الخيار 1. وأوضحت أن من الممكن دمجه مع المادة 2.8.

المادة 9

التدابير الانتقالية

1.9 تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2.9 ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني [أو] الداخلي والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ترعاها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ، وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 9]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة فيوليت فورد عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 9.

والمشاركون في مجموعة الصياغة هم السيد جون

وكملاحظة عامة، اعتبرت المجموعة أن مضمون هذه المادة يعتمد على النقاش الأساسي الذي دار في اللجنة الحكومية الدولية حول موضوع "الملك العام".

وفيما يخص المناقشات بشأن المادة 1.9، اعتبرت اللجنة أن صيغة المادة تتناول على نحو مناسب موضوع التطبيق المؤقت لقواعد أو أحكام هذا الصك.

وفيما يتعلق بالمناقشات بشأن المادة 2.9، خرجت المجموعة بخيارين. ويتجلى في هذين الخيارين الآراء المتعارضة داخل المجموعة بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعارف التقليدية على أحداث سابقة لدخول هذه الأحكام حيز التنفيذ.

ويحاول الخيار الأول تناول انشغال بعض الخبراء بشأن تطبيق القواعد على أحداث وقعت أو بدأت تسفر عن آثار قانونية، قبل المصادقة على القاعدة (أي الأثر الرجعي). ولهذا فإن صيغة هذا الخيار ترمي إلى ضمان اليقين من الناحية القانونية بشأن حقوق الغير (مثل المستعملين السابقين). وقد شدد بعض الخبراء على أهمية التأكد من أن هذه الحقوق قد اكتُسبت من خلال استخدام سابق عن حسن نية. وفي هذا الصدد، أقر الخبراء بأن مصطلح "حسن نية" لا يحظى بتوافق عام في الآراء وبالتالي من المهم التحلي بالوضوح والدقة بخصوص نطاق هذا المعيار. وهكذا أوصى الخبراء بالتفكير في حماية التطلعات المشروعة لمالكي المعارف التقليدية ومذهب الاعتداء على الحقوق.

وفي هذا الخيار أيضا وُضع الحرف "أو" بين قوسين مربعين بين كلمتي "وطني" و"محلي" ليتسنى استخدام واحدة بدل الأخرى. وأوضحت المجموعة أنه نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في الويبو، يتنوع نطاق استخدام كلمة أو أخرى من هاتين الكلمتين وما له من نتائج من الناحية العملية. وعلاوة على هذا، قال أحد الخبراء أن تطبيق القانون الدولي (مثل هذه المعاهدة) يُفسر تفسيرا مختلفا حسب نهج كل بلد في التنفيذ. وبالتالي، رأت المجموعة ضرورة التحلي بالمرونة في استخدام كلمتي "وطني" و"محلي".

ويبرز الخيار 2 آراء الخبراء الذين أكدوا، في ضوء الطبيعة الخاصة للمعارف التقليدية وحالات التملك غير المشروع العديدة لهذه المعارف، ضرورة الحديث عن الآثار الرجعية في هذه الأحكام (على سبيل المثال، إباحة الاستعمالات حديثة العهد في فترة معقولة). وإلى جانب هذا، رأى بعض الخبراء أنه ينبغي منح الحماية نفسها في حالة "الاستخدام الماضي وغير المرخص" للمعارف التقليدية التي كانت مسجلة (مدرجة على قوائم ومصنفة) في وقت الاستخدام غير المرخص والتي لم تكن مسجلة حينها. وفي هذا السياق، اقترح بعض الخبراء أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في استحداث آلية للجزاءات والاعتراف بالحقوق المعنوية.

واعتبرت المجموعة أيضا أن عبارة "فترة معقولة" غير محسومة واقترحت بالتالي أن توضح اللجنة الحكومية الدولية الإطار الزمني المتوقع، وعند القيام بذلك ينبغي مراعاة قدرات الشعوب الأصلية ومواردهم.

تعليقات الخبراء

قالت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت إنه لا بد أن تحمي الدول ليس فقط حقوق الغير بل أيضا حقوق الشعوب الأصلية قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ في حالة انتهاكها، وذلك إما بإرجاعها أو بالتعويض عنها. وينبغي أن يشمل الخيار 1 للمادة 2.9 فكرة أن تتأكد الدول من أن الإجراءات اللازمة ستُتخذ لضمان حقوق أصحاب المعارف التقليدية التي انتُهكت قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ. وفيما يخص الخيار 2، اقترحت تحديد عدد من السنوات أو الشهور كفترة معقولة بغية تحقيق اليقين من الناحية القانونية. ومن المنظور القانوني للشعوب الأصلية، ترى أن حسن النية يعني أن شرط الموافقة المسبقة المستنيرة قد استوفي وأن المنافع قد اقتُسمت مع أصحاب تلك الحقوق.

وأيد السيد نيلس هولم سفيندسن صياغة المادة 1.9 لأن فيها يقين قانوني ولأنها تبين بوضوح أن هذا الصك لا يسعى إلى تناول الأثر الرجعي. وفيما يخص الغير، فضل الخيار 1 للمادة 2.9. ورأى أن الخيار 2 ليس واضحا من الناحية القانونية.

وقال السيد رولاند بارنس أن الخيارين 1 و2 للمادة 2.9 غير مقبولين. واقترح خيار 3 جديد كالتالي: "تضع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والدول مبادئ توجيهية دولية تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لتناول اكتساب الغير للمعارف التقليدية وتحديد المعايير للحسم في تطبيق الحقوق على يد الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والغير."

واقترحت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس إضافة "، دون أن تقتصر عليها" في نهاية المادة 1.9 وإزالة عبارة "في الوقت الذي تدخل فيه الأحكام حيز النفاذ" من هذه المادة. وفضلت من بين الخيارين الخيار 1 لكن مع إدخال بعض التعديلات عليه. واقترحت إضافة "يجب/" قبل "ينبغي" وإزالة عبارة "التي اكتسبها الغير مسبقا". وفيما يخص الخيار 2، رأت أنه يتعلق بالاستخدام المستمر وأن هذا ينبغي أن يخضع للتشريعات الوطنية.

وفضلت السيدة ليلى غارو فالفيردي الخيار 2 للمادة 2.9. وأكدت اقتراح السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت بشأن تشمل المادة التعويض في حالة انتهاك حقوق الشعوب الأصلية.

وفضل السيد يوناه نغالابا سيليتي الخيار 2.9 لكنه رأى أنه لا بد تحسين صياغته. وأكد تعليقا المقرر بشأن "أو". وتساءل أيضا عن طريقة تفسير كلمة "احترام" التي وردت في السطر الأخير من الخيار 2 للمادة 2.9.

وقال السيد أوسوالدو ريكيس أوليفيروس إن السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت حسب رأيه قد أشارت إلى التعويضات لصالح الشعوب وليس إلى الأثر الرجعي. وأوضح أنه ما من تطبيق بالأثر الرجعي للحقوق لأن الآثار الحالية الناجمة عن الانتهاكات لا تزال قائمة.

وقال السيد بريستون هاردسون إن موضوع الأثر الرجعي لا ينطبق إلا على الاستخدامات الحالية أو الاستخدامات المتواصلة للمعارف التقليدية. ورأى ضرورة أن يشمل التعبير قضايا إرجاع المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها التي لا تدخل في إطار الاستخدام الحالي أو الاستخدام المتواصل.

المادة 10

التماشي مع الإطار القانوني العام

الخيار 1

1.10 تأخذ الحماية بناء على هذا الصك في الحسبان الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى وتعمل بالتوافق معها.

الخيار 2

1.10 ينبغي أن تُبقي الحماية بناء على هذا الصكّ الحمايةَ المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية على حالها وينبغي ألا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال.

2.10 لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

[يلي ذلك التعليق على المادة 10]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة لورينا بولانوس تقريرا بشأن ما توصلت إليه المجموعة من تطور واستنتاجات بشأن المادة 10.

وهدف المجموعة الرئيسي ضمان التوافق بين هذا الصك القانوني والصكوك القانونية الدولية السارية، وذلك بالطبع دون المساس باستقلالية أي منها بالتحديد.

ومع ذلك، لاحظت المجموعة أن صيغة هذه المادة تبرز أن المادة تركز فقط على الصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وفي هذا الصدد، اعتبرت المجموعة أن من المهم إدراج الجملة التي تغطي بشكل أكبر العلاقة التي ينبغي أن تكون بين كافة الصكوك الدولية، وتفادي الإشارة بشكل محدد إلى موضوعات معينة مثل الملكية الفكرية وحقوق الإنسان وغير ذلك.

واعترفت المجموعة بأن خبراء مختلفين قد اقترحوا خلال الجلسة العامة إدراج قائمة بصكوك دولية مختلفة. لكن المجموعة رأت أن من غير المفيد فعل ذلك. وقد يكون تسليط الضوء على صكوك دولية معينة أو الإشارة إليها بشكل خاص على حساب صكوك أخرى لم تُذكر بالتحديد.

وشرحت أيضا السيدة لورينا بولانوس الطريقة التي صاغت بها المجموعة المادة.

وتشمل الفقرة 1.10 خيارين مثلما يمكن ملاحظة ذلك.

وقد حُذف الخيار 1 من هدف السياسة العامة "9" لهذا الصك، المعنون "احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها". ونظرا لأهمية هذا الموضوع، رأت المجموعة أن من الممكن نقل هذا النص أو إدراجه بشكل أفضل كجزء من هذه المادة أو كمتنها.

وحُذف الخيار 2 من المادة 10 من النص المتعلق بالتعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/18/4) ولهذا اعتبر العديد من الخبراء أن استخدام عبارة "ينبغي ألا تمس" يمنح النص يقينا أكبر.

وأُخذ نص المادة 2.10 من المادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. والهدف من ذلك ضمان ألا يفسر أي من مضامين هذا الصك بشكل يضر بالحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها مستقبلا، أو بشكل يقوض هذه الحقوق. وحسب رأي المجموعة، فإن المادة 45 مادة عامة، يتعين أن ترد في أي صك دولي يتطرق إلى حقوق الشعوب الأصلية.

تعليقات الخبراء

قال السيد أمادو تانكوانو إن عبارة "ينبغي ألا تمس الحماية بناء على هذا الصك" في الخيار 2 للمادة 1.10 عبارة جد قوية. وأشار إلى أن سويسرا قد قررت تغيير تشريعاتها، بحيث إذا أودع شخص طلب براءة تتعلق بالمعارف التقليدية، فينبغي له ذكر المنشأ والمصدر. وإن ذكر المنشأ والمصدر لا يعني عدم المساس.

ورأت السيدة مارتا إفلين منجيفار أن الخيارين بكملان بعضهما. واعتبرت أن من الممكن دمج هذه الأحكام الثلاثة أو خيارين منها على الأقل.

واتفقت السيدة ديبرا هاري مع السيدة مارتا إفلين منجيفار بشأن إمكانية دمج العناصر الواردة في الخيار 1 والخيار 2. فضلت الخيار 2 لكنها اقترحت تبسيط المادة 1.10 باستخدام التعبير التالي: "ينبغي أن يتماشى هذا الصك مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى". وأيدت المادة 2.10. وقالت إنها ملاذ آمن للشعوب الأصلية بشكل خاص ومادة مهمة بالنسبة لهم.

وفضلت السيدة كريستينا كوفاكس عبارة "ينبغي ألا تمس" في الخيار 2 للمادة 1.10. وتبدو هذه العبارة أنسب من منظور اليقين القانوني. وقالت إن من الممكن أن يُفهم من عبارة "الصكوك الدولية والإقليمية" أو "الصكوك الدولية" في الخيارين

معا أن هذه الصكوك تغطي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها مستقبلا، مثلما تشير إلى ذلك المادة 2.10.

واتفقت السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت مع تعليقات السيد أمادو تانكوانو بشأن الخيار 2 للمادة 1.10. واقترحت وضع العبارة المعنية بين قوسين مربعين لكي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية. وأيدت اقتراح السيدة مارتا إفلين منجيفار بشأن دمج الخيارين 1 و2 للمادة 1.10. ورأت أن المادة 2.10 تتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

قال السيد بالا موسى كوليبالي إن هذه المادة مهمة للغاية بالنسبة لبلده، الذي تبذل فيه السلطات جهودا جبارة من أجل إنشاء نظام للملكية الفكرية وتعميمه إلى حد ما. وترمي هذه الجهود أيضا إلى تحسين تشريعات البلد وتنسيقها مع أعمال الويبو في هذا السياق. وقال عن بلده ينوي اتخاذ موقف وطني وفقا لهذه المادة.

واتفقت السيدة ميراندا ريزان أيو مع السيد أمادو تانكوانو على أن الخيار 2 للمادة 1.10 جد قوي. ورأت أن المادة 2.10 جيدة، لأنها تسمح بمراقبة الإدارة المختصة لكي تظل كمدير للحقوق وتحترم الشعوب الأصلية دائما. واعتقدت أن هذه المادة ليست لصالح الشعوب الأصلية فقط، بل أيضا لصالح الجماعات المحلية والجماعات التقليدية التي تمتلك المعارف التقليدية.

وقالت السيدة سلمى بشير إن الخيار 2 يتماشى مع اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، لا سيما المادة 6 والمادة 59 منها.

واقترح السيد ألبرت ديتيرفيل دمج خياري المادة 1.10. وأيد المادة 2.10 كما هي.

ورأت السيدة روث ديانيرا كاماتشو تورال أن الخيار 1 للمادة 1.10 والمادة 2.10 من أفضل الفقرات التي يتعين الاحتفاظ بها.

وذكَّر السيد محمد الحمدي بأنه كمبدأ، يتعين احترام أي اتفاق من قبل الأطراف المتعاقدة ويمكن أن تعني الاتفاقات الأخرى فقط الأطراف المتعاقدة. وانطلاقا من هذا المبدأ، اقترح دمج خياري المادة 1.10 مع إدخال بعض التعديلات عليها مثلما يلي: "لا يمكن أن تؤثر الحماية بناء على هذا الصك في الحماية التي تقدمها الصكوك القانونية الدولية الأخرى في أي حال من الأحوال."

المادة 11

المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

التعليقات

تتعلق إحدى المسائل الأساسية الأولية المطروحة بالبت في إن كان ينبغي تمديد نطاق الاستحقاقات الوطنية المتعلقة بالمعارف التقليدية ليشمل أصحاب الحقوق أو المستفيدين الأجانب. وينبغي مواصلة التفكير في الخيارات القائمة للاعتراف بحقوق الأجانب من أصحاب الحقوق أو المستفيدين، بما فيها المعاملة بالمثل والاعتراف المتبادل (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6 للاطلاع على مناقشة أكمل).

وتتعلق مسألة أساسية ثانية بالبت في إمكانية تمديد نطاق الترتيبات المحلية القائمة الخاصة بحماية المعارف التقليدية وما يلحق بها من استحقاقات، ليشمل أصحاب الحقوق أو المستفيدين الأجانب. وينبغي بدون شك أن يكون لأصحاب المعارف التقليدية والمستفيدين الأجانب الذين تُنتهك حقوقهم الحق في الحصول على حماية لحقوقهم، مثلما ينص عليها هذا الصك. ويبقى السؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن لهؤلاء الحصول على الاستحقاقات المعترف بها في الأنظمة المحلية. وعلى سبيل المثال، يُعترف في بلد معين بالوضع الفريد من نوعه لسكان الغابات من خلال إجراءات لحماية معارفهم التقليدية بشكل خاص على المستوى المحلي. فهل ينبغي تمديد نطاق هذه الإجراءات الفريدة من نوعها ليشمل أصحاب الحقوق الأجانب، بما أنها لا تطبق خارج المجموعة المعينة التي صُممت تدابير الحماية من أجلها؟

وتشجع المجموعة أيضا على مناقشة تضارب القوانين بالنظر إلى الأحكام التي ترد في المادة 3.8 في النص المتعلق بالتعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/18/4).

[يلي ذلك التعليق على المادة 11]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة كاتي هودغسون-سميث عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 11.

وقد تناولت المجموعة الطريقة التي يتعين بها الاعتراف بحقوق ومصالح الأجانب من أصحاب الحقوق في المعارف التقليدية. وأثناء ذلك، أقر الخبراء بأن مبدأ المعاملة الوطنية ركيزة تقوم عليها المعاهدات الدولية للملكية الفكرية. وعلى غرار ذلك، أقر الخبراء بضرورة أن تتضمن الأنظمة القضائية الوطنية للدول الأعضاء اعترافا متسقا بأصحاب الحقوق الأجانب، وما يلحق به من رغبة في منع التمييز ضد حقوق الأجانب ومصالحهم.

لكن، عند التفكير في تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في الأنظمة المحلية، حددت مجموعة الخبراء الصعوبات العملية فيما يخص توسيع نطاق معاملة الأجانب على قدم المساواة بشكل فعال. وبتعبير آخر، فقط طُرحت أسئلة داخل المجموعة حول إمكانية السماح للأجانب بالنفاذ تلقائيا وبدون شروط إلى الأنظمة القانونية المحلية الأخرى. وتتعلق هذه الأسئلة العملية بالأساس بما يلي: "1" الخاصية المحلية المتأصلة للمعارف التقليدية؛ "2"والعلاقة الشمولية التي تربط الشعوب الأصلية بمعارفهم الثقافية ومواردهم الوراثية؛ "3" وكون بعض القوانين المحلية مصممة بالأخص حسب السياق الثقافي والتاريخي لأصحاب المعارف التقليدية في البلدان المعنية (مثل البرامج الوطنية الخاصة بالإدارة البيئية وقانون الأرض).

ولهذا، ورغم احتمال أن يكون مبدأ المعاملة الوطنية مناسبا في تناول هذا الموضوع، قرر الخبراء أن يوصوا اللجنة الحكومية الدولية بمواصلة استكشاف الخيارات الأخرى القائمة للاعتراف بحقوق أصحاب الحقوق الأجانب ومصالحهم. ومن بين هذه الخيارات، المعاملة بالمثل ومعاملة الدولة الأكثر رعاية.

تعليقات الخبراء

تساءل السيد بريستون هارديسون إن كان من المناسب هنا طرح مسألة مراقبة الحقوق. ودارت مناقشة بشأن ما ينبغي القيام به بشأن الجماعات المتفرقة خارج سياقيها التقليدي التي تطور وتستخدم المعارف التقليدية. وأثير موضوع الشعوب الأصلية الأجنبية في الجماعات المحلية، التي قد تكون منفصلة حاليا عن الجماعات التي جاءت منها.

واقترح السيد رولاند بارنس أن يبرز النص الحاجة إلى إنشاء نظام دولي للرصد أو التحكيم من أجل الإشراف لصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

المادة 12

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم أطراف متعاقدة مختلفة، تتعاون تلك الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. ويجري هذا التعاون بمشاركة [وموافقة] أصحاب المعارف التقليدية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 12]

التعليق

مقدمة المقرر

قدمت السيدة كريستينا كوفاكس عمل مجموعة الصياغة المعنية بالمادة 12.

والمشاركون في مجموعة الصياغة هم السيدة ليونيلا كيشبوكا والسيد نبي الله عزامي ساردو والسيد موسى عثمان والسيدة هونغيو يانغ والسيد رتشارد إيكين والسيدة كورليتا باب شافر والسيد جينس غاستر والسيدة كريستينا كوفاكس والسيد مارك بيرلمان والسيدة ديبرا هاري والسيد غيانكارلو ليون والسيد ميغيل فالبوينا والسيد رودريغو فالانسيا والسيدة حياة محادجي والسيد ديونيزو مادوريرا والسيدة إكسيلونين لونا رويز والسيد جوزيف أوليزاريويو.

لاحظت المجموعة أن ما من وثيقة أو مادة محددة ضمن مشروع المعاهدة متعلقة بهذا الموضوع. وأشار الرئيس، السيد إيان هيث، إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، واقترح مشروع مادة استُخدم كوثيقة عمل.

وكان على المجموعة أن تتأكد من الموضوع الذي ترمي المادة إلى تناوله. ولاحظت أن موضوع التعاون العابر للحدود قد أُثير في مناقشات تتعلق بعدة مواد مثل إدارة الحقوق والتعاون الدولي والإقليمي. وكان هناك انشغال بشأن نوع التعاون اللازم. وقد أُثير موضوع الحصول على موافقة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وفتح مناقشة حول مدى ملاءمة حكم بهذا الشأن في هذا السياق. وإذ اعتبر بعض الخبراء أن مواد أخرى قد تناولت هذه الموافقة، فقد لفتوا الانتباه إلى إمكانية التسبب في التضارب.

وركزت المناقشة بالتالي على الخيار 2 الذي أعدته المجموعة 4. واعتُمد الاقتراح الأول للمجموعة لأن الاقتراح الجديد لا يغطي سوى جزء من الموضوع وتضمن الاقتراح الأصلي عنصرا إضافيا، بما أنه ينص على إشراك أصحاب المعارف التقليدية أنفسهم. وتنص المادة 12 مثلما اقترحتها هذه المجموعة على واجب التعاون الذي ينبغي تمييزه عن التزامات التنفيذ العامة التي تقع على عاتق أي طرف متعاقد.

تعليقات الخبراء

قال السيد أرجون فينودراي إن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تنظر في تطلعات جماعات الشتات والمهاجرين في عدد من البلدان. وتساءل إن كان أحد الموضوعات التي يغطيها نطاق هذا الصك سيشمل الممتلكات الثقافية المادية المستخدمة لتناقل المعارف التقليدية. وإذا كان الأمر كذلك، فيما يخص هذه المادة بالتحديد، فإنه يرى أن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى التفكير في الطريقة التي نفذت بها اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وأوضحت السيدة ديبرا هاري أنه يجب الاعتراف بحق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الموافقة المسبقة المستنيرة في أي إجراء للتعامل مع المعارف التقليدية العابرة للحدود. ولهذا اقترحت إزالة القوسين المربعين عن عبارة "وموافقة" والاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة المعتادة "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة".

وشرحت السيدة ليونيلا كاليبو كيشبوكا، التي كانت في مجموعة الصياغة، أن المجموعة فكرت في حالتين، هما: (1) الحالة التي تقع فيها المعارف التقليدية في بلدين متجاورين أو أكثر؛ (2) والحالة التي تكون فيها المعارف التقليدية في ولايات قانونية مختلفة بسبب الوضع الدولي للأشخاص المنتمين إلى الدول التي استُنبطت فيها المعارف التقليدية. وشعرت المجموعة بضرورة اعتبار الحالة الأولى كفقرة ثانية. لكن خلال المناقشة، قررت المجموعة دمج الحالتين مثلما وردتا. واقترحت السيدة ليونيلا كاليبو كيشبوكا أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في تلك الحالة لأنها وضع مختلف.

وأكدت السيدة ليلى غارو فالفيردي أن المادة 36 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تحيل إلى شعوب عبر الحدود.

واقترحت السيدة فيوليت فورد إضافة عبارة "للشعوب الأصلية العابرة للحدود" بعد "في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية". وقالت إن الأساليب والنهج المختلفة التي تتبعها الشعوب الأصلية فيما يخص معارفها التقليدية تتوقف على المجموعة الأصلية المعنية، وعلى الطريقة التي تطبق بها معارفها التقليدية وتتقاسمها وتحافظ عليها وتبتدعها. وأضافت أن مفاهيم مشابهة تتجلى في بروتوكول ناغويا.

وأكد السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس أن موضوع عبور الحدود ذو أهمية قصوى في مجال المعارف التقليدية، لا سيما في بلده الذي يتقاسم المعارف التقليدية مع بلدان مجاورة. ويتعين أن تغطي هذه المادة عنصرين. أولا، يتعين البت بشأن المعارف التقليدية التي أُخذت من أماكن منشئها وامتُلكت تملكا غير مشروع. ويتعلق الأمر بالطريقة التي ينبغي أن تُعامل بها هذه المعارف التقليدية في إطار التعاون العابر للحدود. أما العنصر الثاني، فيتعلق بآليات التعاون لصالح البلدان التي تتقاسم المعارف التقليدية، على أساس الإقليم التي حُدِّدت فيه. وأشار إلى أن دستور دولة بوليفيا متعددة القوميات ينص على إرجاع المعارف التقليدية والمتوارثة التي أُخذت من إقليم بوليفيا.

وشدد السيد يوناه نغالابا سيليتي على تعليقات السيدة ليونيلا كاليبو كيشبوكا. وقال إن بلدانا بين جنوب أفريقيا وتنزانيا تعرف هذا النوع من التقاسم.

وأوضح السيد رولاند بارنس أن الشعوب الأصلية أطراف متعاقدة. ورأى أن من الممكن تناول موضوع عبور الحدود بمزيد من التفصيل بعد التطرق إليه بشكل مستفيض في صك دولي. واتفق مع السيدة ديبرا هاري بشأن موضوع الموافقة المسبقة المستنيرة.

واتفقت السيدة ميراندا ريزان أيو مع التعليق القائل إن هناك العديد من المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقالت إن العديد من المعارف التقليدية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أيضا تُقتسم بين إندونيسيا وماليزيا، وبين بروني وأستراليا إلى حد ما. ويمكن إدارتها بطريقة جيدة تسمح بتعايش منسجم بينها. واتفقت مع السيدة ديبرا هاري فيما يخص موضوع الموافقة.

ورأى السيد بالا موسى كوليبالي أن المادة 12 تتصل بالمادتين 4 و10. فعندما تُؤخذ المعارف التقليدية إلى الخارج على يد شعوب متنوعة تفرقت في أقاليم مختلفة، يمكن للدولة التدخل. ومن المهم جدا تأكيد أن على السلطات العامة مساعدة أصحاب المعارف التقليدية في جميع أمور المصالحة. وينبغي التفكير في هذا عند إدماج الأشخاص الذين لهم إرث متصل بالتنوع البيولوجي وبالتاريخ. وشدد على الدور المهم جدا الذي تضطلع به الدول كمحكمين أو وسطاء في المنازعات.

وأيدت السيدة لورينا بولانوس المسائل والانشغالات التي أثارها السيد هوراتشيو غابرييل أوسكوانو فارغاس.

وأيد السيد ألبرت ديتيرفيل اقتراح السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس بشأن هذا الموضوع بالتحديد. وقال إن في سانت لوسيا العديد من الجماعات. وتتكون إحدى الجماعات من خلفٍ أفريقي مباشر لم يختلط بأي جماعة أخرى. وهناك جماعات من غينا وغانا ونيجيريا تحافظ على ثقافاتها. ويوجد العديد من السكان الهنود في منطقة الكاريبي. وينبغي أخذ هذا بعين الاعتبار. وأمل في أن يتطرق الخبراء من الهند وغانا ونيجيريا وغينيا إلى هذا مع دولة سانت لوسيا، لأنه موضوع فريد من نوعه في المنطقة.

واقترح السيد محمد المحمدي تبسيط الجزء الثاني من الجملة الأولى باستخدام عبارة "اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان تحقيق أهداف هذا الصك".

خيارات بديلة من الخبراء

رأت السيدة كارلا ميشلي ياماغوتي ليموس أن من الممكن استخدام لغة بروتوكول ناغويا فيما يخص هذه الموضوعات. واقترحت نصا بديلا لهذه المادة على النحو التالي:

"يبحث الأطراف الحاجة إلى طرائق آلية عالمية للتقاسم المشترك للمنافع، وذلك من أجل تناول التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدام المعارف التقليدية الموجودة في الحالات العابرة للحدود، والتي لا يمكن بشأنها منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها."

[نهاية الوثيقة]